جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
هباش كاهنة

إشراف الأستاذة:
بشور فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ: لونيسي علي.....رئيسًا
الأستاذة: بشور فتيحة.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذة: بغدادي ليندة.....ممتحنا

السنة الجامعية
2014/2013

كلمة شكر

احمد الله واشكره على توفيقي لإتمام هذه المذكرة.

اعترافا مني بفضلها في الإشراف على عملي هذا، وبالنصائح والإرشادات والتوجهات خلال مراحل إعداد هذه المذكرة، وعن كافة المساعدات التي قدمتها لي

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة

بشور فتيحة

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى عائلتي التي طالما ساندتني في حياتي إلى جميع الزملاء الذين شجعوني على انجاز هذا العمل

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من تعب

من أجل إيصالي إلى ما أنا عليه الآن

إلى والدي العزيزين أدامهما الله ورعاهما

فبفضل دعمهما المتواصل استطعت أن أحقق

كل ما أتمنى

إلى زوجي ووالديه العزيزين

إلى الكتكوتة إناس وسارة

وخاصة هلال

إلى أعز صديقاتي وردة، سميرة، إيمان، صبرينة.

طبقا لنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 "يولد جميع الناس أحرارا، متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"[1].

إذا كان الناس ولدوا أحرارا، فإن هذه الحرية خلال مسار حياة الشخص قد تطرأ عليها ظروف، إما تكون لصالحه تدعم وتعزز هذه الحرية، وإما العكس، أي تحول دون تحقيق تلك الغاية.

عرف مجال حقوق الإنسان في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات حرم بسببها الإنسان من ابسط حقوقه، فانتشرت العبودية والتمييز العنصري والطبقي بين الأفراد، فكانت سياسة البقاء والحق للأقوى.

هذه الحالة لحقوق الإنسان كانت بارزة أكثر على المستوى الداخلي، نظرا لسيادة الدولة المطلقة التي لا تقبل أي تدخل مهما كان الأمر، وتميزت بقلة الاهتمام على المستوى الدولي، حيث أصبحت حقوق الإنسان تبعث على القلق.

لم يعتن القانون الدولي في مفهومه التقليدي بحقوق الإنسان كونه انشأ لتنظيم علاقات بين الدول، فقواعده لم تكن تخاطب الفرد لتقرير حقوق لصالحه أو تفرض عليه التزامات، كما أن العلاقة بين الفرد ودولته لم تكن من الممكن إثارتها على الساحة الدولية باعتبارها من المسائل الداخلية للدول[2].

وكان من الغير الممكن إثارة العلاقة بين الفرد ودولته باعتبارها من صميم الشؤون الداخلية للدول، المتمسكة بالمفهوم السلبي والمطلق للسيادة، وتتستر خلفه من اجل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، دون مساءلة، وما يتماشى ومصالحها وأطماعها الاستعمارية، فكان الفرد وحقوقه أخر اهتمام الدول.

(1) المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.

(2) زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، في وقت السلم، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص4.

فإذا كانت حقوق الإنسان غير محمية على المستوى الداخلي ، سيؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى انتهاكها على المستوى الدولي، وهذا ما تم استخلاصه من طرف المجتمع الدولي من الحرب العالمية الثانية.

يقول الدكتور "علي محمد الدباس" فقد تم ترسيخ قناعة مفادها وجود نوع من الموازنة والتلازم بين احترام حقوق الإنسان في المجال الداخلي والوطني وحماية الأمن والسلام الدوليين[1].

فالدمار والانتهاكات الخطيرة التي خلفتها هذه الحروب، والتي انعكس أثرها على معظم شعوب العالم وفي كافة النواحي السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، وقتل فيها ملايين النساء والرجال وارتفع عدد المفقودين والأيتام.

هذه الأوضاع المزرية التي آلت إليها حالة حقوق الإنسان ساهمت في توعية المجتمع الدولي، حيث أصبح يدرك أن الظلم والاستبداد وعدم حصول الفرد على حقوقه سيؤدي إلى الاضطرابات وزعزعة الاستقرار، وهذا الأمر الذي كانت الدول تريد تجنبه وعدم الوقوع فيه مرة أخرى، فتعهدت بعدم السماح بوقوع مثل هذه الفظائع.

شكلت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول جذرية في مسار تطور وحماية حقوق الإنسان، حيث جاء النص ولأول مرة على الحقوق في وثيقة دولية لا تخص فئة معينة بل حقوق للناس جميعا دونما تمييز.

ويتبين وعي المجتمع الدولي بخطورة وضعية حقوق الإنسان والمعاناة التي تسبب بها من العبارات المستعملة في ميثاق الأمم المتحدة، فهو اعتراف من الدول بالانتهاكات والفظائع التي تم ارتكابها باستعمال عبارة "خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف".

(1) الدباس علي محمد، أبو زيد علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وامن المجتمع تشريعيا، وفقهيا، وقضاء)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص51.

أصبحت الدول تدرك أن مهمتها ألان العمل على حماية الأجيال المقبلة من مثل هذه الحروب، وإعطاء أولوية واهتمام بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لارتباطها بالسلم والأمن الدوليين، فدلت على ذلك عبارة " وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والعمل على التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة وتوفير نطاق أوسع للحقوق والحريات من خلال التسامح والتعاون والمساواة".

ويستدل وعي المجتمع الدولي أيضا بأهمية حقوق الإنسان في جعل أولى مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات التي يمكن أن تهدد هذا السلم وتجنب استخدام القوة.

عرف موضوع حقوق الإنسان بإقرار الجمعية العامة الإعلان العالمي نقطة تحول أخرى هامة في حماية حقوق الإنسان، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة أو وثيقة دولية ورد فيها ذكر حقوق الإنسان وتشير بموضوع إلى مسؤولية المجتمع الدولي في إقرار وحماية حقوق الإنسان، وتهدف إلى وضع نظام دولي عام وشامل لتحديد هذه الحقوق وحمايتها مع الإشارة إلى أن الميثاق لم يحدد ماهية ومضمون هذه الحقوق.

فان الإعلان العالمي أول وثيقة عالمية في تاريخ البشرية جاء بحقوق تشمل جوانب حياة الإنسان المختلفة، يمكن تقسيمها إلى فئتين حقوق مدنية وسياسية وفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو بمثابة حجر الأساس في بنية القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي مهد السبيل لسلسلة طويلة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية اللاحقة لحقوق الإنسان، فمن خلال هذا الإعلان ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان.

كان الإعلان العالمي بمثابة نقطة البداية نحو عالم يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف المستويات الدولية والوطنية، حيث أصبحت حقوق الإنسان محل حماية وطنية عبر إدماجها في دساتير الدول وتشريعاتها، بذلك عودة الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان إلى الإطار الداخلي للدول.

تتبين أهمية الدراسة في موضوع حقوق الإنسان باعتباره من أهم المسائل التي تشغل وتعني باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي أولا، ودراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة نظرا لأهمية الكبيرة التي يتمتع بها لكونه يمس مباشرة في حياته ومستقبله.

وباعتباره أيضا أول وثيقة تم تخصيصها للنص على حقوق الإنسان في مختلف المجالات ابتداء من الحقوق اللصيقة بشخصيته إلى الحقوق التي تمس مختلف جوانب حياته المدنية والسياسية، والاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

بالإضافة إلى التأثير البارز الذي حققه حيث شكل مرجعية للعديد من المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وكذلك بالنسبة لدساتير الدول، حيث يعتبر من أهم وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى كون الإعلان العالمي رغم أهميته ودوره في تطوير مسار حقوق الإنسان إلا أن صدوره من الناحية الشكلية في صورة توصية وليس معاهدة دولية ترتب التزامات على الدول بتنفيذ تعهداتها، كما تفرض مسؤولية دولية في حالة الإخلال بالتزاماتها الدولية أثار جدل في مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عدمه، خاصة مع اتجاه بعض الفقهاء إلى اعتبار النصوص التي جاء بها الإعلان العالمي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول.

تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط يمكن إيرادها على النحو الأتي:

- التطرق إلى موضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نحو يبين حقوق الإنسان وحريات الأساسية التي تثبت له أولا لكونه إنسان بغض النظر إلى الاختلافات الثقافية والإيديولوجية.
- إبراز التأثير الكبير الذي حققه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مختلف المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وجعل موضع حقوق الإنسان شان المجتمع الدولي واهم اهتماماته.

- إبراز القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذا العمل المتواضع لم يخلو من بعض الصعوبات التي تمثلت في نقص المراجع خاصة المتخصصة منها التي تناولت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك بعض الصعوبات الادارية على مستوى الجامعات الخارجية.

إشكالية البحث:

رغم الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن إصداره على شكل توصية جعله محل جدل فيما يخص إلزامية وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للدول؟

سنجيب على هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لطبيعة الموضوع، من اجل تحليل وتفصيل نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بتبيان الحقوق التي جاء بها وطبيعة الأسلوب الغالب عليها بالإضافة إلى تحليل بعض نصوص الاتفاقيات الدولية الأخرى.

لدراسة القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قسمنا بحثنا إلى فصلين:

فقد خصص الفصل الأول لدراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره من وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى تكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القيم والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والداخلي للدول.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث القيمة القانونية له وذلك لاختلاف الفقهاء حولها، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى الإلزام الأدبي المجرد من القوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وثائق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

شكلت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول جوهرية في مسار القانون الدولي، فالانتهاكات الخطيرة التي خلفتها هذه الحرب من جرائم طالت الإنسانية أدت إلى تغيير مفهوم حقوق الإنسان في نظر المجتمع الدولي، حيث أصبح يدرك أن انتهاك حقوق وحريات الأفراد الأساسية سيؤدي إلى زعزعة العلاقات الدولية وعدم الاستقرار، مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

هذه النتيجة ساهمت في الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان التي تم إدراجها في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 فنصت ديباجة الميثاق على "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[1].

كما نصت على ضرورة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق[2]، فدخلت بذلك حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي.

مهد ميثاق الأمم المتحدة نحوى ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعني بمجموعة من الصكوك الدولية تم إعدادها من طرف لجنة حقوق الإنسان المنعقدة في الفترة ما بين 3-1948/12/18، والتي تشمل أهم ثلاث وثائق القانون لدولي لحقوق الإنسان، وهي

(1) ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945.

(2) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تنص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهناك من يضيف إلى هذه الوثائق الثلاثة البروتوكول الاختياري الأول والثاني الملحق بالعهدان الدوليين[1].

ويعتبر الإعلان العالمي احد أهم انجازات الأمم المتحدة في هذا المجال[2]، وتوصف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها الأساس الأخلاقي والقانوني لأنشطة الأمم المتحدة ذات صلة بحقوق الإنسان[3].

بناءا على هذا سيتم في هذا الفصل دراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث اعتباره احد أهم وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فقد كان لهذا الإعلان العالمي الدور الكبير في الاعتراف بالحقوق الأساسية ولأول مرة ذكرت فيها هذه الحقوق، وهذا ما سيتم دراسته في (المطلب الأول)، ومن خلال التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضح لنا جملة من الخصائص والمميزات التي يتمتع بها والتي تستمد أما من تسميته أو من طريقة صياغة المواد التي تضمنها هذا الإعلان العالمي وهذا ما سيتم دراسته في (المطلب الثاني).

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وقد أصبح محكا تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومدى التقيد بها، حيث شكل أساسا للكثير من المواثيق الدولية الإقليمية الملزمة وهذا ما سيتم دراسته في (المطلب الأول)، كما شكل هذا الإعلان العالمي مصدرا يلهم الجهود الوطنية من اجل تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية أي مدى اعتماد دساتير الدول عليه (المطلب الثاني).

---

(1) علوان محمد يوسف، الخليل محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص88.

(2) الخرسان معد، دراسة أكاديمية حول الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، 2014/03/17.
www.alnoor.se/article.asp,id=237818sthash.hlnm754g.dpuf.

(3) خليل حسين، حقوق الإنسان في الإعلان العالمي، موقع خاص بالدراسات والأبحاث الإستراتيجية، 2013/03/25.
http://drkhalilhussein.blogspot.com

المبحث الأول

تكريس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للقيم والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

تميزت الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية بقلة اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الأفراد حيث اعتبر هذا الموضوع من صميم الشؤون الداخلية للدول، هذه الأخيرة التي لم تعر أهمية لحقوق الأفراد، وساد فيها التمييز العنصري، فكانت العدالة والمساواة خارج مفهوم الدول.

غير أن هذه الأوضاع سرعان ما تغيرت، وعرفت حقوق الإنسان نقلة نوعية في الاعتراف بها، فبظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اكتسب موضوع حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي[1]، وعد الإعلان أول بيان عالمي بشان المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان فتح الطريق أمام أسس عريضة لحماية كل الحريات الأساسية التي من حقنا جميعا[2].

وعليه فان الإعلان يمثل رؤية عالمية لقيم ومبادئ أساسية باعتباره المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، كما أصبح محكا تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بها.

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرحلة هامة في الاعتراف العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز مهما كان سببه، فهي حقوق تثبت لكونه إنسان وللكرامة الإنسانية المتأصلة فيه (المطلب الأول)، ولهذه الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي خصائص يتميز بها (المطلب الثاني).

(1) علوان محمد يوسف، الخليل محمد يوسف، مرجع سابق، ص97.

(2) الحسين محمود، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 2011/4/1، elhossein@elsyasi.com10:00

المطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتراف بحقوق الإنسان

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة مهد الطريق لموضوع حقوق الإنسان بوصفه عزز وشجع على الحقوق وحمايتها، فان هذا الاهتمام جاء بصفة عامة تاركا بذلك التفصيل فيها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره الوثيقة العالمية التي أولت حقوق الإنسان أهمية، بدءا بالحقوق اللصيقة بإنسانيته إلى الحقوق التي تخص جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهو منطلق هام نحو صيانة وحماية الكرامة المتأصلة لجميع الناس وتحقيق العدالة والمساواة التي افتقدها الإنسان منذ زمن طويل.

ولمعرفة فيما تتمثل الحقوق وطبيعتها تم تقسيم هذا المطلب إلى 3 فروع سيتم تبيان المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان والتي جاء بها الإعلان العالمي في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى الحقوق المدنية والسياسية أو ما يعرف بالجيل الأول من الحقوق في (الفرع الثاني)، وأخيرا سيتم التطرق إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تلك الحقوق التي تعرف بالجيل الثاني من الحقوق وذلك في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

جاءت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحة ودقيقة في التأكيد على العلاقة التلازمية بين الاعتراف بحقوق الإنسان المبنية على أساس المساواة، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، مما ولد وعيا لدى المجتمع الدولي بضرورة وجود قانون دولي يحمي هذه الحقوق ويضعها موضع التنفيذ.

كما تهدف ديباجة الإعلان القضاء على التفرقة والاضطهاد الناتج عن الحرب العالمية الثانية، فأشارت إلى النتائج المأساوية لتناسي وازدراء حقوق الإنسان وبالتالي يعتبر بمثابة تذكير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان وحرياته[1].

(1) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.

فهو تأكيد على أهمية الاعتراف والاجهار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي نص عليها هذا الإعلان العالمي، وفي ذلك يقوم المدير العام السابق لمنظمة اليونسكو "خايميتوريس بوديت": "لقد كان الاجهار بحقوق الإنسان بمثابة الإتيان بحضارة ايجابية كان تأكيدا على أن البشرية لديها ثقة كافية بان حضارة كهذه تستطيع أن تتخطى العقبات التي تتعرض طريقها وان تقوى على البقاء"[1].

كما يبدو من ديباجة الإعلان جدية ونية المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق الإنسان من خلال التعاون الدولي، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد[2]، من اجل الوصول إلى عالم تحترم فيه حقوقنا جميعا، أي انه المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب.

جاءت المادة الأولى والثانية من الإعلان بحقوق عامة أساسية لجميع الناس أساسها الحرية المتأصلة لدى الإنسانية والمساواة في الكرامة والحقوق، هذه الأخيرة التي ينبغي على كل فرد التمتع بها دون أي تميز مهما كان سببه: الدين، الجنس، العنصر، اللغة، العرق، وان مسالة التمييز مهما كان نوعه مرفوضا بما في ذلك الوضع السياسي والقانوني والدولي لجميع الدول والأقاليم.

الفرع الثاني: إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحقوق المدنية والسياسية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد من 3 إلى المادة 22 منه على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية.

الحقوق المدنية هي تلك الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي لا تنفصل عنه وتستمد أصولها من إنسانيته[3].

---

(1) الخطيب سعدي محمد، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص27.

(2) صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص120.

(3) الراوي جابر إبراهيم، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2010، ص81.

تضمنت المادة الثالثة من الإعلان العالمي النص على الحق في الحياة[1] الذي جعلته في مقدمة الحقوق لما له من أهمية كبيرة، فحق الإنسان في الحياة حق ثابت يقتضيه الدين والمنطق والعدل والإنسانية وسنن الحياة والوجود الإنساني[2]، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي لا يجوز التنازل عنها لأي سبب كان أو المساس بها وإن كان ذلك في مصلحة الشخص، كحالة المرض الذي لا شفاء منه، فالحق في الحياة يثبت للإنسان قبل ولادته.

لا يمكن للشخص التمتع بباقي حقوقه إذا لم يكن حق الحياة مضمون، وتمّ ربط هذا الحق بالحق في الحرية[3]، لما لهذا الأخير من أهمية فالحق في الحياة كالحق في الحرية فهما شيئان متلازمان لا غنى عنهما وبضياع أحداهما أو كليهما تصبح الإنسانية بلا معنى[4].

إنّ استرقاق واستعباد فئة أو مجموعة من الناس من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وعليه اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذه الفئة، فنص في المادة الرابعة على تحريم استرقاق أو استعباد أي شخص ومنع التجارة بالرقيق، فلكل إنسان الحق في سلامة شخصه فلا يحق استعباد أو إخضاعه للتعذيب والمعاملة القاسية ولا يجوز عليه أو نفيه تعسفيا.

كما نص الإعلان على حق التقاضي المبني على المساواة في التمتع به، جاءت المادة السادسة من الإعلان تنص على حق الفرد في التمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله

---

(1) الحق في الحياة هو عدم جواز حرمان الشخص من حياته تعسفا أي بتدخل قصدي من جانب قوة قائمة أو سلطة عامة، ويرتبط هذا المعنى بتطبيقات معينة، واهم هذه التطبيقات ما يتعلق بالحظر التام للإعدام بدون محاكمة عادلة أو خارج القانون. الخطيب سعدي ممد، مرجع سبق ذكره، ص111.

(2) الخزرجي عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 24.

(3) الحق في الحرية: هي الاختيار أو التصريح أو الإباحة التي يتعرف بها القانون للأفراد كافة، أي انعدام القسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته أو خارجها، فالحق في الحرية هو المصدر المباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في الشرائع الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات الدولية، ناصر الدين نبيل عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 41.

(4) الراجحي صالح بن عبد الله، حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس النشر العلمي، الكويت، السنة السابعة والعشرون، 2003، ص 122.

لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتي يترتب عليها المساواة مع الآخرين في الحياة الكاملة[1]. إذ ساوى الإعلان لحقوق الإنسان بين الناس كافة أمام القانون دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

وحق الإنسان في اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقه، وأن يفصل في قضيته أمام محكمة مستقلة عادلة وعلنية، فلا يجوز اعتقال أو حجز أي شخص تعسفيا، وإذا تمّ القبض على أحد فيجب إبلاغه بأسباب ذلك والتهمة الموجهة إليه، وأن يقدم إلى المحكمة، أو إلى موظف له الصلاحية القانونية لذلك، والإفراج عنه في حالة التوقيف غير القانوني، مع حق الشخص المقبوض عليه في طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن القبض[2].

وحق كل إنسان في التمسك بمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الإعلان العالمي، أي أنّ المتهم يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته، كما لا يجوز إدانة أي شخص عن فعل غير مجرم وقت ارتكاب العمل أو الامتناع عنه طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص".

كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 11 على :

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2- لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة"[3].

---

(1) الراوي جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص 82.

(2)الخطيب سعدي محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص103.

(3) المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10.

تعتبر حرية التنقل من الحقوق المهمة والضرورية المصاحبة للإنسان في حياته، فهي من الحريات الشخصية التي لا يجوز مصادرتها[1]، ويقصد بحرية التنقل إمكانية تغيير الفرد لمكان إقامته بمحض إرادته، والذهاب والمجيء داخل بلده كما يشاء، والخروج والعودة إليه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة[2].

فحقوق الإنسان تعتبر ناقصة إذا تم تقييد حرية التنقل من غير مبرر قانوني، فالأصل أن يكون الفرد حر في تنقله الداخلي في إطار الدولة الواحدة، كما له حق اختيار محل إقامته الذي يراه مناسب له دون تحديد مكان معين على وجه الإلزام، وهذا الحق كفلته المادة 113 من الإعلان العالمي.

لكل إنسان الحق في تكوين أسرة عن طريق الزواج القائم على التراضي بين الرجل والمرأة، وتتمتع هذه الأسرة بحماية المجتمع الدولة، فلا يمكن التدخل في الحياة الخاصة والعائلية، والتي تخص مسكنه ومراسلاته وكافة أسراره، فله حق الحفاظ على خصوصياته.

حيث تنص المادة 12 من الإعلان العالمي على : "لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[3].

بالإضافة إلى هذه الحقوق المدنية التي ذكرها الإعلان العالمي نجده نص على حقوق مدنية أخرى كحق الإنسان في التمتع بالجنسية وعدم حرمانه منها تعسفا، أو إنكار حق تغييرها، فنصت المادة 15 على: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييره"[4].

---

(1) مزياني فريدة، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الحقوق، جعفور محمد السعيد، العدد الثاني، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص117.

(2) جرادة نظال جمال، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص23 www.eastlaws.com

(3) المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر أيضا سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، القاهرة، مصر، 2005، ص29.

(4) المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمنت المواد من 18 إلى 21 النص على مجموعة من الحقوق السياسية وهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، والتي تساهم في تكوين الإرادة الجماعية للجماعة[1].

فحق التعبير عن الرأي مرتكز الحق في الحريات الفكرية مرتبط بالحقوق الأخرى كحرية التفكير والضمير والدين[2]، إن التفكير من الأمور الباطنية المعنوية التي تكون في عقل الفرد فإذا كان للإنسان التفكير فيما يكتنفه من أمور وان يأخذ بما يهديه إليه فكره ويكون عقيدته الداخلية بصورة مستقلة ومختارة فان هذا الحق يبقى ناقصا وبضمان حرية التعبير[3] عنها تظهر إلى العالم.

الإنسان بطبعه الاجتماعي لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين، فهو يجتمع مع بعضهم ليناقش أفكارهم ويتبادل معهم الآراء، وهذا لا يكون إلا بالاجتماع على أنها: "حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما في فترة من الوقت ليعبروا عن أرائهم في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات[4].

تختلف حرية الاجتماع عن حرية إنشاء جمعيات سلمية سواء كانت سياسية، اقتصادية أو اجتماعية، باستثناء الجمعيات ذات الطابع العسكري، والانضمام إليها بهدف التعبير عن

---

(1) الراوي جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص83.

(2) يشتمل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين على ثلاثة مكونات أساسية: الحق في اعتناق رأي أو معتقد، الحق في إظهار الدين أو المعتقد وحق الآباء في تعليم أبنائهم وفقا لقناعتهم الدينية والأخلاقية الخاصة، ومن بين الآثار المترتبة على حرية اعتناق دين أو معتقد حرية تغيير الديانة الذي يقتصر على غير المسلم وهو عكس ما تتضمنه الشريعة الإسلامية، فلا يستطيع تغيير دين الإسلام إلى دين أخر ويقتصر حقه في تغيير المذهب داخل الدين الواحد، انظر علوان محمد يوسف؛ المرسي محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص269.

(3) تعريف حرية التعبير على أنها إمكانية كل فرد التعبير عن أفكاره وأرائه ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، كما تعرف حرية التعبير عن الرأي هو ما يمكن في النفس وحق التعبير هو ما يفصح عن ذلك الرأي الكامل في النفس، انظر فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010/2009، ص22.

(4) فتيسي فوزية، مرجع سابق، ص24.

أراء وأفكار يؤمن بها هؤلاء والدفاع عن حقوقهم أو حقوق المجتمع بشكل عام.

إن تمتع الفرد بالحقوق السالفة الذكر يعني وجود دولة الديمقراطية التي تضمن مشاركة الأفراد في تسيير شؤون الدولة، فإذا كانت الغاية الجوهرية من وجود الدولة إيجاد سلطة قوية مسئولة عن تطبيق القانون يتولى رئيس الدولة نيابة عن الشعب القيام بها، غير انه بدون إشراك فئات الشعب المختلفة يصعب عليه ذلك[1].

حق الفرد في تقلد الوظائف العامة التي تشمل المناصب القيادية والإدارية من رئيس الدولة إلى المناصب العامة كمنصب الوزارة، عضوية في المجالس النيابية، أي حكم الشعب بالشعب وللشعب، فتصبح فرص تقلد المناصب متساوية بين الأفراد قائمة على منافسة شفافة تكون الكفاءة الحاسمة في ذلك، لان احتكار هذا الحق لحساب فئة معينة واستيلاء المناصب العليا عبر الامتيازات أو النفوذ من شانه أن يسهل الفساد المالي والإداري وانتشار المحسوبية[2].

الفرع الثالث: إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لا شك فيه أن قيام نظام ديمقراطي واحترام الحقوق بشكل فعلي ومجسد على ارض الواقع، سيسمح بترسيخ العدالة الاجتماعية وسيادة العدل، مما يمهد السبيل لوجود حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية تحقق للمجتمع عزة ورفعة، وامن واستقرار، وصيانة للكرامة[3].

تعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تلك الحقوق المتعلقة بمكان العمل والضمان الاجتماعي والحياة الأسرية، والمشاركة في الحياة الثقافية وبالحصول على

(1) جرادة نضال جمال، مرجع سابق، ص27.

(2) الخطيب سعدي محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص 129.

(3) الراجحي صالح عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حالة حقوق الإنسان)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2004، ص145.

السكن والغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم[1].

كما تعرف على أنها حقوق مكفولة لكل شخص بوصفه طرفا في المجتمع وهي حقوق ضرورية لصون كرامة الإنسان وتطور شخصيته مما يلزم كل دولة بالعمل على توفيرها بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي ويحسب الإمكانيات المتاحة في كل دولة[2].

بالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نلاحظ أن 18 مادة فقط منه تضمنت النص على الحقوق المدنية والسياسية، بينما نجد 6 مواد فقط خصصت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من الأسباب التي أدت إلى ذلك سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة وقت إصدار الإعلان مما ترتب تغليب المفهوم الليبرالي على الماركسي للحقوق[3].

يقصد بحق الملكية حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له مع القدرة على التصرف في ملكيته وماله الخاص ولا يجوز حرمانه منها تعسفا بلا سند قانوني[4].

وحق الملكية طبقا للمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نوعان الملكية الفردية والملكية الجماعية، وتعتبر صياغة هذا الحق توفيق بين المفهوم الليبرالي والماركسي للحقوق، تضمنت المادة 22 من الإعلان النص على حق الفرد في الضمان الاجتماعي باعتباره عضو في المجتمع.

يكتسب الحق في العمل أهمية كبيرة لكونه يرتبط بحقوق أخرى، فهو يساهم في الحفاظ على كرامة الإنسان، فالأجر الذي يتقاضاه مقابل أداء عمله له دور في ضمان حد ملائم

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص13.

(2) قطران حاتم، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع في حقوق الإنسان، رقم 33، 2009، ص2.

(3) راضي مازن ليليو، عبد الهادي حيدر ادهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص290.

(4) سيد محمدين، مرجع سابق، ص292.

للعيش اللائق.

أعطى الإعلان العالمي لكل فرد الحق في العمل الذي يختاره بكل حرية بوجود شروط عادلة والتي لا تتعارض مع طبيعته البشرية، ويجب حماية الإنسان الذي لا يجد عملا من البطالة، كما يجب إعمال مبدأ المساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي[1].

إضافة إلى ذلك لكل فرد الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته العيش اللائق بالكرامة البشرية، وعند الاقتضاء تستكمل بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية، ويجب أن يمنح العامل أوقات للراحة وان تحدد له ساعات العمل وان تمنح له إجازات دورية مدفوعة الأجر، ومن اجل الدفاع عن مصالحه وحمايتها نص الإعلان على حق الفرد في إنشاء نقابات مع الآخرين والانضمام إليها.

أوضحت المادة 25 من الإعلان حق كل فرد في مستوى معيشي كاف للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولاسرته، من خلال توفير المسكن، الملبس والطعام وتوفير العناية الطبية والخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى توفير الحماية من حالات البطالة، المرض، العجز، الترمل والشيخوخة وأي ظرف خارج عن إرادة الفرد من شانه أن يفقده أسباب عيشه.

لما كانت الحقوق الاجتماعية تشمل بناء الأسرة وباعتبار أنها الخلية الأساسية في المجتمع فان الأمومة والطفولة وفقا للمادة 2/25 الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، هذه الحماية الاجتماعية حق لكل طفل سواء كان شرعي أم غير شرعي[2].

تعرف الحقوق التعليمية والثقافية على أنها مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى الارتقاء بالمستوى الحضاري والثقافي للإنسان[3]، مثلا الحق في التعليم والمقصود منه حق

(1) خليفة إبراهيم احمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه الرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص82.

(2) الراوي جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص84.

(3) عمار رامز محمد؛ مكي نعمت عبد الله، حقوق الإنسان والحريات العامة، 2010، ص109.

الفرد في أن يتعلم وحقه في تعليم غيره بان ينشر ثقافته وعلمه على الناس[1].

إن التقدم الصناعي، الاقتصادي، التكنولوجي والفكري الذي تحققه أي دولة في العالم لا شك أن التعليم يحظى بعناية وصرامة، ولأهمية هذا الحق فنصت المادة 26 من الإعلان العالمي على حق كل شخص في التعليم وجعلت التعليم في المرحلة الابتدائية إلزاميا ومجانا إلى غاية التعليم الأساسي، والتعليم الفني والمهني متاح للعموم والتعليم العالي حسب الكفاءة.

كما نص على حق الآباء في اختيار نوع التعليم لأبنائهم، وان تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان بشكل كامل دون تمييز بين الجماعات والشعوب بسبب العنصر أو الدين[2].

اهتم الإعلان العالمي بالجانب الثقافي لحياة الإنسان فنص في المادة 27 منه على حق كل فرد في المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي والاستمتاع بالفنون، بالإضافة إلى حق الفرد في الدفاع عن مصالحه المعنوية والمادية الناتجة عن أي عمل فني أو علمي أو أدبي يقوم به.

وعلى الدول العمل في إطارها الداخلي ومن خلال التعاون الدولي وذلك حسب إمكانيات وموارد كل دولة توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا يمكن الاستغناء عنها لكونها تحفظ كرامة وشخصية الإنسان.

أشارت المواد الختامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى العلاقة الموجودة بين الفرد والمجتمع، فتمتع الإنسان بمختلف الحقوق التي تم النص عليها في هذا الإعلان وقدرته على ممارستهما بشكل فعلي وعملي يتوقف على وجود نظام اجتماعي ودولي[3].

كما يؤكد الإعلان على حقوق الدول من خلال الالتزامات التي تقع على الأفراد تجاه الجماعة، والملاحظ أن الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي ليست مطلقة بل تتقيد بالقانون الذي ينظم كل حق من الحقوق غير أن هذا التقييد يجب أن يكون الهدف الوحيد منه الحفاظ

(1) الراوي جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص84.

(2) علوان محمد يوسف؛ الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص270.

(3) انظر المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

على حقوق وحريات الآخرين، وكذلك المحافظة على النظام العام، وتحريم ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي بشكل يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1].

فرضت المادة 30 من الإعلان قيد على الدول، بمنع الدولة أو جماعة أو فرد من القيام بنشاط أو عمل من شأنه أن يؤدي إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه، كما أكدت المادة على عدم وجود أي نص يمكن تفسيره على هذا النحو[2].

بالرجوع إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجده ينص على مجموعة من الحقوق التي تثبت للناس جميعا، وهي حقوق تفرض على الدول نوعان من الإلزام بشأنها، أولهما إلزام سلبي بالامتناع عن التضييق على الأفراد في ممارسة الجيل الأول من الحقوق، وإلزام ايجابي بتهيئة الظروف اللازمة للتمتع بها وهي مرتبطة بموارد وإمكانيات كل دولة، ولهذا الإعلان مجموعة من الخصائص التي تستمد إما من الناحية الشكلية من خلال التسمية أو من خلال طريقة صياغة المواد وطبيعتها.

وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى 5 فروع، سنتناول خاصية الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل في (الفرع الأول)، خاصية العالمية في (الفرع الثاني)، خاصية الطابع العام الواسع في (الفرع الثالث)، كما تضمن الإعلان العالمي في مواده بعض القيود (الفرع الرابع)، بالإضافة إلى خاصية عدم الإشارة إلى أي مبرر فلسفي (الفرع الخامس).

المطلب الثاني

سمات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

غلب على نصوص الإعلان العالمي الطابع الفرنسي القائم على المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيله، بالإضافة إلى هذه الخاصية يتميز الإعلان العالمي بخصائص أخرى تتمثل فيما يلي:

(1) انظر المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(2) الراوي جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص84.

الفرع الأول: الابتعاد على القضايا المثيرة للجدل

تضمن الإعلان العالمي المواضيع محل اتفاق بين أطراف اللجنة القائمة على إعداده مبتعدين بذلك عن المسائل المثيرة للجدل تجنبا للمشاكل التي يمكن أن يتسبب بها التناقض مع احد واضعو هذا الإعلان، فكانت صياغة نص يعالج الحق في الإضراب عن العمل على سبيل المثال كان من اعقد المسائل باعتباره يتعارض والمذهب الشيوعي، وفي المقابل لا يشير الإعلان إلى حرية التجارة والصناعة التي تمثل إحدى ركائز المذهب الفردي السائد في الدول الغربية[1].

ومن الأمثلة الأخرى التي يمكن الإشارة إليها في هذا الخصوص مسالة الإجهاض، فقد اقترح كل من ممثل لبنان وتشيلي إضافة فقرة للمادة المخصصة للحق في الحياة، لكن غالبية أعضاء لجنة الصياغة رفضت هذا الاقتراح، تجنبا النقاش في مسائل قد تسبب خلافا يؤدي إلى تأخير وضع مشروع الإعلان العالمي[2].

كما تم رفض النص الخاص بحقوق الأقليات رفضا قاطعا، لان أعضاء لجنة الصياغة كانوا على قناعة بان هذا النص سيؤدي إلى خلافات حادة[3].

الفرع الثاني: عالمية نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]

إذا كانت كثير من الدول تفاخر بارتباط حقوق الإنسان بتراثها، فان العالم ولأول مرة اتفق على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء ليعبر عن طموح المجتمع الدولي في

(1) المالكي هادي نعيم، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011، ص85.

(2) علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص 944.

(3) علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، مرجع نفسه، ص94.

(4) المقصود بعالمية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "أن كل الحقوق الواردة في هذا الإعلان، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية، فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق" انظر كارم محمود حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير قانون عام، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2011، ص15.

التمتع بحقوق متساوية لكل البشر، ويظهر ذلك في ديباجة الإعلان العالمي التي ذكر فيها بأنه "المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب"[1].

كما أن العبارات المستعملة تدل على عالميته فهو للناس جميعا دون تمييز بين احد بسبب الدين أو الجنس أو اللغة....الخ، ولم تأتي نصوص الإعلان تخص طائفة معينة من الأفراد إذ لم يتم استعمال ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل "مواطن"[2].

تظهر عالمية الإعلان الإعلامي أيضا من خلال التسمية، فقد عملت لجنة صياغة الإعلان العالمي إخراج حقوق الإنسان من طابعها الدولي، إلى العالمي حيث استطاع الفرنسي "René Cassin"[3]، إقناع اللجنة بضرورة وأهمية تسمية الإعلان "بالعالمي" بدلا عن "الدولي" وهذا ما تم بالفعل[4].

حسب "René Cassin" إن الحقوق المضمونة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي حقوق عالمية من حيث الوحي، الامتداد، المحتوى، مجال التطبيق، والقوة، فهي تهتم مباشرة بالكائن البشري مهما كان المجتمع الذي يعيش فيه[5].

إن نصوص الإعلان العالمي عالمية النزعة فهي موجهة إلى الإنسان أينما وجد بغض النظر عن ديانته ولونه وجنسه أو جنسيته، بمعنى انه إعلان لا يحمل السمة الوطنية لدولة

---

(1) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر أيضا الدباس علي محمد صالح، أبو زيد علي عليان محمد، مرجع سابق، ص61.

(2) بولغوردون لورين، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إطلاق ثورة واستدامتها، يوليو 20009، iipdigtal.usembassy.gov/st/Arabic/texttrans/2009/06.

(3) رينيه سامويل" René Samuel Cassin": فقيه فرنسي بعد الحرب العالمية الأولى أصبح أستاذ في القانون في جامعة، وفي عام 1929 أصبح رئيس الحقوق الضريبية والمدنية، تحصل عل جائزة نوبل للسلام عام 1968 وتوفي في 1976. www.cyclopedia.fr

(4) معزوز علي، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2005/11/15، ص64.

(5) طالبي سرور، عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات العربية الإسلامية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية صادرة عن قسم حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3، طرابلس، لبنان، 2012، ص14.

معينة أو الخصائص المميزة لأمة معينة[1].

وما يدل أيضا على عالمية الإعلان انه أصبح له تأثير على جميع أنحاء الدول، فكان له الدور الكبير في إصدار الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك التأثير في قرارات المحاكم سواء كانت دولية أو وطنية[2].

كما أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريبا استندت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي هو حق في نطاقه إذ لا تزال حجيته على كل عضو في المجتمع الدولي قائمة في كل مكان بغض النظر إذا كانت الدول قبلت رسميا بمبادئه أم لا[3].

الفرع الثالث: الطابع العام والواسع لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أخذ الإعلان من الناحية الشكلية بالمنهج الفرنسي، حيث اقتصرت معظم النصوص المدرجة فيه على إقرار المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيل الحق ومضمونه، يظهر هذا النهج على سبيل المثال في ديباجة الإعلان حيث أن العبارات المستعملة ليست محدد من وتحمل أكثر من تفسير، والهدف من صياغة نصوص الإعلان بهذه الطريقة تجنب النقاشات التي قد تؤدي إلى خلافات، فالنص الموجز بلا تفاصيل يسهل الاتفاق عليه[4].

يظهر الطابع العام لنصوص الإعلان العالمي في العبارات المستعملة، على سبيل المثال كلمة "تعسفي" الواردة في المواد "9-12-15-و17"، فهي تترك المجال واسعا للتفسيرات والأحكام الفردية، حيث نصت المادة 15 على:

1- "لكل فرد حق التمتع بجنسي ما.

(1) ليلو مازن راضي، عبد الهادي حيدر ادهم، مرجع سابق، ص236.

(2) Antonio Augusto Cançado Trindade, la déclaration universelle des droit de l'homme, United nations audiovisuel Library of international Law, 2009, p2. www.un.org/law/av.

(3) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص12.

(4) سعت السعودية إلى إلغاء نص المادة 18 الذي يمنح للشخص الحق في تغيير دينه لكنها لم تنجح في ذلك وعليه امتنعت عن التصويت في الجمعية العامة، وهو نفس الموقف بالنسبة للمادة 16 الخاصة بالزواج، مساعدي عمار، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القران ومواد الإعلان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص95.

2- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغيرها"[1].

كذلك ما تضمنته المادة 17 من الإعلان العالمي التي جاء فيها:

1- "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره".
2- "لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا"[2].

غير أن هناك حالات اخذ فيها بالنهج الانجلوسكسوني الذي لا يكتفي بالعموم بل يحدد الحق بالتفصيل، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة الثانية من الإعلان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز التي تنص على: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد أو أي وضع أخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"[3].

كذلك بالنسبة إلى المادة 18 التي بينت العناصر التي يشمل عليها حرية الفكر والوجدان من حق في تغيير الديانة[4] أو العقيدة وحرية إظهارها وممارستها سواء كان ذلك على الملأ أو سريا.

كذلك ما ورد في المادة 25 من الإعلان بخصوص حق كل إنسان في مستوى جيد من المعيشة حيث نصت على:

---

(1) المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر كذلك علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص94.

(2) المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) المالكي هادي نعيم، مرجع سابق، ص 86/85.

1- " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية[1].

غلب على نصوص الإعلان العالمي أيضا المفهوم الليبرالي الذي يكرس الحقوق الفردية التقليدية على عكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي خصص لها 6 مواد فقط، أي لم تحظر بنفس اهتمام الحقوق الفردية.

يظهر كذلك تغليب الطابع الفردي للحقوق من خلال المجال الضيق الذي منحه الإعلان العالمي لواجبات الفرد تجاه مجتمعه، فالمادة 1/29 تقضي بان الفرد ملزم بواجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا، والملاحظ أن هذا النص يشدد على وظيفة المجتمع بدلا من التركيز على وجبات الفرد فقط[2].

ومع ذلك وردت بعض المواد جسد فيها المفهومين، فمقدمة الإعلان تتحدث عن عالم حر انبثق حديثا يتمتع به الفرد بشكل فعلي ليس نظري، بحرية الرأي والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، مثلت هذه الصياغة الدول الاشتراكية، بينما تأخذ المادة 1 من الإعلان العالمي بالمذهب الفردي وبنظرية الحقوق الطبيعية إذ تنص على: " يولد جميع الناس أحرارا في الكرامة والحقوق"[3].

(1) المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المالكي هادي نعيم، مرجع سابق، ص87.

(3) ليليو مازن راضي، عبد الهدي حيدر، مرجع سابق، ص291.

كذلك صياغة النص على حق الملكية في المادة 17 توافق بين المفهوم الليبرالي والاشتراكي للحقوق حيث نصت على: "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره".

الفرع الرابع: القيود الواردة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن المناداة بالحرية المطلقة في الحقوق بان يفعل الإنسان ما يشاء دون أن يحاسب على ما يفعل لا وجود لها في أي مكان، فالإقرار بحقوق الإنسان وكفالتها لا يعني أنها مطلقة لا حدود لها بل هذه الحريات تنتهي عند حد معين، فهناك حدود يجب على الفرد ألا يتخطاها.

إنما يمكن القول بوجود حرية تختلف الدول فيها من حيث التوسيع أو التضييق حسب الأعراف والتقاليد، فحقوق الإنسان نسبية ترد عليها قيود، إما أن تكون دينية أو متعلقة بالنظام العام والآداب العامة أو تتعلق بالجانب التشريعي للدول، يكون الهدف منها تنظيم هذه الحقوق مما يجعل ممارستها ممكنة واقعيا[1].

تعتبر القوانين والتشريعات التي تصدرها السلطة في الدولة من بين المحددات الأساسية التي تقيد من حق الإنسان، إما لحماية شخص أخر أو لحماية المصلحة العامة، فالتقييد لا يتعارض مع الحقوق بشرط عدم التذرع بهذا التقييد لإصدار قوانين تعسفية[2]، فالنص على تقييد الحقوق بصورة فضفاضة تحمل أكثر من تفسير دون ضبطها يمنح حقوق أوسع للدول ويضيق على حقوق الإنسان علاقة تعاكسيه.

احتوى الإعلان العالمي النص على بعض القيود والحريات، وهي تهدف إما إلى تقييد الحق في مجال معين بالذات أو تقييد عام للحق، وهذا الأخير الذي يكون عرضة لتفسيرات الدول وما يتماشى وسياستها[3].

---

(1) ثروت عبد العال احمدن حقوق الإنسان المفهوم المبادئ، منتدى الاوراس القانوني، السبت 2009/11/14: 10:43، scieyer940@gmail.com

(2) السعدي وسام نعمت، المدخل لحقوق الإنسان دراسة منهجية مقارنة ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منتدى قوانين قطر، 2010/04/22، lawyer94@gmail.com

(3) علوان محمد يوسف ، الموسى محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص96.

فالاتحاد السوفيتي سعى إلى تضمين الإعلان العالمي بنود تقييدية، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 11 من الإعلان فيما يخص قرينة البراءة المفترضة حيث أضيف عبارة "وفقا لقانون الدولة" وكذلك ما ورد في المادة 2/29 التي تنص "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيد التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"[1].

إن صياغة هذا النص قد تسمح بأفعال تعسفية، فقد شدد ممثل هولندا على ضرورة أن يكون هذا النص ضيقا إلى أقصى مدى ممكن لكي يمنح الدول فرصة استغلاله.

كما أبدى كل من ممثل المملكة المتحدة ولبنان واليونان خوفهم من أن تفتح هذه المادة المجال لإساءة استعمال الحق الممنوح بموجبها للدول، والقيام بتصرفات تعسفية تتنكر للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الخامس: عدم الإشارة إلى أي مبرر فلسفي

أثارت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلافات جوهرية صياغتها هذا لارتباطها بالأساس الذي يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالحقوق، فمصدر الحقوق من المواضيع الهامة[2].

فقد كانت هذه المادة في صياغتها الأولية تشير إلى القانون الطبيعي كمصدر لحقوق الإنسان، فنصت على: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبتهم الطبيعة العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"[3].

(1) علوان محمد يوسف، الموسى محمد يوسف، مرجع نفسه، ص96.

(2) معزوز علي، مرجع سابق، ص52.

(3) الصياغة الأولية للمادة الأولى من مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكن رفضت هذه الصياغة من طرف عدة دول لاسيما الدول الأوروبية، فقد اعتبرت الإشارة إلى القانون الطبيعي يمثل في نفس الوقت إشارة إلى القيم الغربية[1] ولتفادي الاختلافات بين أصحاب المعتقدات الدينية الذين يرفضون فكرة قدرة الطبيعة وبين الذين يقبلون بهذا المفهوم.

اقترحت هولندا الإشارة إلى الله كمصدر للحقوق، غير أن هذا الاقتراح رفض هو الأخر، ومن ثم تم تقرير عدم الإشارة إلى أي حجة فلسفية أو دينية والاكتفاء بالنص التالي: " وهم قد وهبوا" دون تحديد الذي وهبهم، وكان ذلك إصرارا من واضعي الإعلان على ضمان عالميته وتدعيم لمبدأ المساواة وعدمن التمييز[2].

بظهر الإعلان العالمي انتقلت حقوق الإنسان من دائرة الاختصاص الداخلي للدول إلى دائرة القانون الدولي، فأصبحت هذه الحقوق لا تختص بفئة معينة، مما ساهم في زيادة الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان وذلك بظهور عدة اتفاقيات دولية وإقليمية سعت إلى تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية وجعلها أكثر فعالية على الواقع.

(1) معزوز علي، مرجع سابق، ص53.

(2) علوان محمد يوسف ، الموسى محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص98.

المبحث الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطوة هامة لحماية الحقوق على المستويين الدولي والداخلي

اكتسبت حقوق الإنسان اهتماما كبيرا من طرف المجتمع الدولي، وازداد هذا الاهتمام مع ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث شكل مرجعية أساسية ارتكزت عليها الأمم المتحدة من اجل حماية الكائن البشري، من خلال إقرار منظومة قانونية حقوقية ترجمت على ارض الواقع في شكل العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تهدف إلى توسيع الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

تواصل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل المجال الداخلي للدول، فكثير من دساتير الدول أخذت بما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من إقرار للحقوق سواء بصفة كلية أو جزئية.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، قد أصبح محكا تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومدى التقييد بها[1]، حيث شكل مصدرا يلهم الجهود الدولية من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأساسا للكثير من الدساتير الوطنية التي تستهدف حماية الحقوق والحريات التي يعلنها.

وبناءا على ذلك سيتم في هذا المبحث دراسة مدى تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي من خلال اتفاقيات التي تلت ظهور الإعلان العالمي وذلك في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى مدى اعتماد دساتير الدول الأوروبية منها والدساتير العربية للإعلان العالمي وذلك في (المطلب الثاني).

(1) علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص20.

المطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية للعديد من الاتفاقيات الدولية

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية للعديد من الاتفاقيات الدولية، فقد تلي ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجود اتفاقيات دولية عملت على تعزيز وحماية المبادئ الأساسية التي جاء بها الإعلان العالمي من خلال التأكيد على ضرورة تمتع جميع الأفراد بها.

لم يكن تأثير الإعلان العالمي محصورا على المستوى الدولي وفقط، بل توسع ليشمل المستوى الإقليمي، فالعديد من الاتفاقيات الإقليمية نجدها تستند إلى هذا الإعلان، حيث جاءت هذه الاتفاقيات لتفصل أكثر في الحقوق، باعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غلب على الإعلان العالمي النهج الفرنسي القائم على المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيله.

وبناءا على ذلك سيتم في هذا المطلب دراسة تأثير الإعلان العالمي على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في (الفرع الأول)، ومدى تأثير الإعلان العالمي أيضا على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى اعتماد الاتفاقيات الإقليمية على الإعلان العالمي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إن الحقوق التي تضمنها العهد الدولي هي في الأصل حقوق وردت في الإعلان العالمي أولا ولكن بصفة عامة ليأتي العهد الدولي ليفصل أكثر في تلك الحقوق بالإضافة إلى النص على حقوق لم ترد في الإعلان العالمي.

من خصائص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما سبقت الإشارة أن مواده جاءت للتنصيص على المسائل غير المثيرة للجدل، مما نتج عنه بعض النقص في الحقوق، فمن الصعب التوفيق بين المذاهب المتناقضة، وعليه سد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الفراغ.

تضمن العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية، النص على الحق في الحياة في مادته السادسة والتي جاء فيه ما يلي: "الحق في الحياة حق ملازم للفرد"[1] وتقابلها المادة الثالثة من الإعلان العالمي التي تنص على: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[2].

وينص العهد الدولي على انه لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاط بالكرامة بالإضافة إلى منع استرقاق أي شخص (المادة السابعة والثامنة من العهد الدولي)، وتقابلها (المادة الرابعة والخامسة من الإعلان العالمي)[3].

كما نص العهد على حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته (المادة 12)، وان الناس سواسية أمام القضاء (المادة 13) وحق كل إنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية (المادة 16)، كما يحظر التدخل في خصوصيات الإنسان أو في شؤون أسرته وبيته (المادة17)[4].

بالإضافة إلى ذلك نص العهد على حماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير، حرية تكوين جمعيات، الحق في الزواج، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة وحق المساواة أمام القانون.

وما يلاحظ أن هذه الحقوق جاءت أكثر تفصيلا وامتازت بالدقة مما وردت عليه في الإعلان العالمي، وعلى سبيل المثال ما ورد في المواد 6، 8، 9 من العهد الدولي، حيث نصت المادة 9 منه على:

1- "لكل فرد حق الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله

---

(1) المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

(2) المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) راجع المادتين السابعة والثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادتين الرابعة والخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) راجع المواد 13،16،17،12، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تعسفا، ولا يجو حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا لمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة ا وان يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء"[1].

من بين الحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي اغفل الإعلان العالمي النص عليها، حق تقرير المصير الذي يعتبر حق عالمي وعلى الدول الالتزام بتنفيذه، فهو الحق الذي يمكن الدول من استقلالها السياسي والسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

يرد على الحق في تقرير المصير للدول الحق في التصرف في ممتلكاتها وثرواتها الطبيعية دون إخلال بأية التزامات منبثقة من التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدا المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي[3].

بالرجوع أيضا إلى مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد أن هناك حقوق نص عليها الإعلان العالمي دون هذا العهد الدولي، كحق الملكية وحق التماس ملجأ في بلد أخر للتخلص من الاضطهاد.

---

(1) المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) الفقرة الأولى من المادة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف- (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، راجع أيضا عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2005، ص95.

(3) الفقرة الثانية من المادة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باهتمام كبير في الإعلان العالمي حيث تم تخصيص 6 مواد فقط، والسبب راجع إلى الوضعية التي كانت عليها حقوق الإنسان، فكان من الأول الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية، لان التمتع بهذه الحقوق سيمهد السبيل لوجود ضمانات ودعائم للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن تأثير المفهوم الليبرالي القائم على الحقوق الفردية على المفهوم الماركسي كان له دور في الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن الإعلان العالمي وضع المبادئ الأساسية لتلك الحقوق، فهو بمثابة حجر الأساس الذي بني عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنصوص هذا العهد الدولي جاءت للتنصيص على الحقوق التي لم ترد في الإعلان العالمي وكذلك التفصيل في الحقوق التي نص عليها الإعلان.

مثال يعتبر حق الإضراب[1] من بين الحقوق التي عرفت جدل كبير أثناء صياغة الإعلان العالمي، حيث عارضت عليه الدول الشيوعية وبالتالي لم يدرج في هذا الإعلان، مقابل ذلك تم النص عليه في العهد الدولي من خلال المادة 8 منه على كفالة الحق في الإضراب.

كما تضمن هذا العهد الدولي النص على الحقوق بطريقة تفصيلية أكثر مما جاء به الإعلان العالمي، كحق المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الرجال والنساء والحق في العمل وتكوين نقابات وحق كل شخص في التأمينات الاجتماعية.

والملاحظ أن هذا العهد وضع استثناء على مبدأ عدم التمييز حيث جاء في الفقرة 3 من المادة 2 "للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير

(1) الإضراب عن العمل بأنه: "الوسيلة الأساسية التي تمكن العاملين الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم النقابية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"، منظمة العمل الدولية، جرادة جمال نضال، مرجع سابق، ص38.

المواطنين[1]. مما يعني عدم تمتع الأجانب من الحقوق الواردة في هذا العهد.

بالإضافة إلى تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الاتفاقيات الدولية العامة، فان العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة[2] بحقوق الإنسان تأثرت بهذا الإعلان العالمي، حيث أشارت صراحة إليه، باعتباره الأساس الذي بنيت عليه.

من بين الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، حيث يعتبر التمييز العنصري من بين الأسباب التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار لوجود تفرقة بين الناس في التمتع بالحقوق وعدم المساواة، وعليه فقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق، فنص في المادة 2 منه على ضرورة تمتع جميع الناس بالحقوق المشار إليها في هذا الإعلان دون أي تمييز مهما كان سببه وان الناس سواسية[3].

كما ساهم في تكريس الحماية ضد التمييز العنصري بصورة أكثر تفصيلية، اتخذت شكل اتفاقية دولية فيها التزامات على عاتق الدول بالقضاء عليه واتخاذ الوسائل اللازمة من اجل ذلك[4].

---

(1) الزغبي فاروق فالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة تحليلية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، 2005، ص158/157.

(2) تعرف الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على أنها اتفاقية دولية انعقدت في إطار الأمم المتحدة والتي تهدف إلى حماية حق معين كالحق في الحياة، أو تهدف إلى حماية فئة معينة كالأطفال، أو تهدف إلى حماية حق معين لفئة معينة كمنع التمييز ضد النساء، خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011/10/5، ص47.

(3) تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

(4) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106.

تأثرت أيضا بالإعلان العالمي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي استندت إلى مجموعة من المواثيق الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فتضمنت الديباجة إشارة صريحة إلى المادة 3/26 من الإعلان باعتباره اهتم بالطفل وحقه في الحصول على رعاية ومساعدة خاصتين.

تضمن الإعلان العالمي المساواة في التمتع بالحقوق للناس جميعا دون تمييز مهما كان سبب الاختلاف حتى ذلك القائم على أساس الجنس، على هذا المبدأ استندت الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، فقد أكد الإعلان العالمي أن الناس يولدون أحرار وان الكرامة الإنسانية متأصلة فيهم، وعليه فلا يوجد مبرر للتمييز بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات[1].

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة[2] منه على منع التعذيب أو تعرض أي شخص للمعاملة القاسية التي تتنافى مع مبدأ الإنسانية، وباعتبار أن الإعلان العالمي مثل الخطوة الأولى للحقوق على المستوى العالمي، فقد ظهرت عدة اتفاقيات دولية شانها توفير حماية أكثر فعالية، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية التي تؤكد تجريم مثل هذا الفعل والمعاقبة عليه[3].

الملاحظ في هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أنها اعتمدت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمرجعية هامة، استندت إليها هذه الاتفاقيات لحماية حق معين أو فئة معينة من الأشخاص تلتزم بمقتضاه الدول تطبيق هذه الاتفاقيات وتوفير آليات الحماية، مما يدعم الإعلان العالمي ويجعله ذا قيمة قانونية.

---

(1) الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18.

(2) تنص المادة الرابعة من الإعلان العالمي على: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

(3) الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الإقليمية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تأثرت هذه الاتفاقيات بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكرست مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه، فمقدمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 تشير إلى الإعلان العالمي، حيث أكدت على أهمية الإعلان وعلى ضرورة العمل من اجل تحقيق الحقوق الواردة فيه.

تضمنت الديباجة النص صراحة على أن الاتفاقية خطوة هامة لتنفيذ ما ورد في الإعلان من حقوق لكونه يهدف إلى ضمان الاعتراف العالمي لحقوق الإنسان وممارستها، والتي ذكر فيها انطلقت الحكومات الأوروبية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المذكورة فيه وممارستها على المستوى العالمي الاتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق حماية جماعية للحقوق المبنية في الإعلان، كل العوامل متوفرة للوصول إلى هذه الغاية وحدة الفكر التراث المشترك من ثقافة، تقاليد ودين[1].

كما أن الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية في القسم الأول منها من المادة 1 إلى المادة 13 هي نفس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي، كالحق في الحياة المادة 2 من الاتفاقية تقابلها المادة 3 من الإعلان العالمي ومنع التعذيب وحق التنقل، وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تهتم بالحقوق الاقتصادية كالحق في العمل.

تستمد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الصادر في 1976، بالإضافة إلى اعتمادها على الإعلان العالمي والعهدان الدوليين، فحقوق الإنسان حسب هذه الاتفاقية لا تستمد من كون الشخص مواطنا في دولة ما، فهي تدعيم للحماية التي توفرها القوانين الداخلية الأمريكية[2]، بالنسبة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية فهي مماثلة إلى حد كبير لتلك الواردة في الاتفاقية الأوروبية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(1) انظر ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 4/نوفمبر/1950 بروما.

(2) انظر ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1969/11/22 سان خوسيه، انظر كذلك: declaration universelle des droit de l'homme, www.dipolomatie.gouv.fr,p2

أظهرت السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الإفريقية، فقد اصدر مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 1979/07/30 في العصمة الليبيرية قرارا يدعوا إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي المؤتمر الثامن عشر المنعقد في العصمة الكينية نيروبي اقر هؤلاء الرؤساء الميثاق الإفريقي في 1981/6/8 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21.

اعد هذا الميثاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، وجاء في ديباجته أن الدول الأعضاء في المنظمة الأطراف في الميثاق تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة الثانية من ميثاق المنظمة بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا، وتنمية التعاون الدولي، أخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على غرار غيره من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، نص الميثاق الإفريقي على مجموعة من الحقوق الإجرائية كحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف من حقوق قد تم الاعتداء عليها، ونص الميثاق على حق الناس في المساواة أمام القانون وعدم جواز انتهاك حرمة الإنسان، وحقه في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية وعدم جواز حرمانه من هذا الحق تعسفا[1].

والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 فهو تأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالغاية من هذا الميثاق ترسيخ مبدأ أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، كما ورد في الديباجة النص على الكرامة الإنسانية والحق في حياة كريمة أساسها الحرية والعدل والمساواة ومبادئ الإخوة والتسامح بين البشر[2].

(1) زيدان لوناس، مرجع سابق، ص101.

(2) انظر ديباجة الميثاق الإفريقي الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي في جوان 1981.

كما أقر الميثاق الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وهي إشارة لم تتضمنها أية اتفاقية إقليمية سابقة عليه[1]. من الحقوق التي تم تكريسها في هذا الميثاق الحق في الحياة ضمن المادة 5 منه والحق في الحرية والأمان (المادة 14)، وحق الإنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية (المادة 22)، وحرية التنقل (المادة 26) بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية على سبيل المثال حق الملكية الخاصة (المادة 31)، الحق في العمل (المادة 34)، والضمان الاجتماعي (المادة 36). وهي حقوق كما كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عرفت قضية حقوق الإنسان تور واسع ولم يكن هذا الاهتمام محصورا على المستوى الدولي والإقليمي فقط، بل توسع ليشمل المجال الداخلي للدول من خلال دساتيرها التي تأثرت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث احتلت حقوق الإنسان على المستوى الوطني لكل الدول أهمية خاصة، فعملت على تنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها وسن قوانين تضمن الحقوق والحريات لكل الأفراد في المجتمع لما لهذه العلاقة أهمية على المجتمع الدولي الذي ينظر إلى الدول والحكومات التي لا تحترم حقوق الإنسان على أنها دول ديكتاتورية والتعامل معها في المجالات السياسية والاقتصادية غير مجدي.

المطلب الثاني

تجسيد مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتير الدول

مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطوة هامة في مسار تطور حقوق الإنسان، حيث تلي ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من الاتفاقيات الدولية العامة منها والخاصة بموضوع حقوق الإنسان التي ترجمت مبادئ الإعلان وأضفت عليها صفة الإلزام من خلال الآليات والوسائل التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

(1) بوروبة سامية، "إسهامات الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي"، مجلة الجناح لحقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة نصف سنوية صادرة عن قسم حقوق الإنسان بجامعة الجنان، طرابلس، لبنان، العدد الثالث، 2012، ص50.

كما ساير هذا التطور ظهور العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تضم مجموعة من الدول ذات الطبيعة الإيديولوجية والخصوصية الثقافية والدينية المشتركة فيما بينها، فوضع اتفاقية إقليمية أسهل من وضع اتفاقية عالمية.

موازاة مع الحماية الدولية لحقوق الإنسان ظهرت الحركة الإقليمية في كل من أوروبا، أمريكا وإفريقيا تأخذ على عاتقها تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وهو المسار الذي اتبعته العديد من دساتير الدول وبناءا على ذلك سيتم في هذا المطلب دراسة الدساتير الوطنية وتأثرها بالإعلان العالمي، سنتطرق إلى الدساتير الأوروبية في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى الدساتير العربية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدساتير الأوروبية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع ذات الاختصاص الداخلي للدول، ويرجع ذلك إلى المسالة تتعلق بحقوق الأفراد الذين يمثلون احد العناصر الأساسية الثلاثة التي تقوم عليها فكرة الدولة، فالعلاقة بين الفرد ودولته يحكمها التنظيم الداخلي لكل دولة، هذه العلاقة لا تسمح بالتدخل الدولي استنادا لمبدأ السيادة[1].

فالظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان كان على صعيد القوانين الداخلية، فالشعب البريطاني كان من أقدم الشعوب في انتزاع حقوقه عبر مجموعة من الوثائق منها العهد العظيم المعروف بالماجنا كارتا "Magna Carta" 1215[2].

أما التقنين المنظم لحقوق الإنسان ارتبط بالثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا، حيث صدر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في 5 جويلية 1780، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان المواطن في 26 أوت 1789، وقد تميز الإعلان الفرنسي بصياغة قوية لذا يقال إذا

(1) السنجاري سلوان رشيد، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الموصل، بغداد، العراق، 2004، ص42.

(2) مساعدي عمار، مرجع سابق، ص83.

كان لأمريكا الفضل في البداية فإن لفرنسا حسن الصياغة والسبك[1].

بالرجوع إلى الدساتير الأوروبية نجدها تنص على حقوق الإنسان وتستند في ذلك إلى الإعلانات التي أصدرتها، فالدستور الفرنسي لعام 1946 استند إلى الإعلان الفرنسي لحقوق المواطن، حيث جاء في الديباجة "يعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 وأثبتتها وأتمتها ديباجة دستور 1946، وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في عام 2004[2].

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتشكيل الأمم المتحدة، أسهم ميثاقها في تدويل حقوق الإنسان، فهو أول وثيقة دولية يأتي بالذكر على حقوق الإنسان بأبعادها العالمية، كما أنه لم يعتبر المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة أو في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء[3].

فحجم الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان خلال الحرب العالمية الثانية، حولت حقوق الإنسان من شأن داخلي إلى شأن دولي. وفي المقابل عمل القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد نشأته في تطور التشريعات والدساتير الوطنية التي أسهمت في تكوينه[4].

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر إلهام للعديد من الدول عند وضع قوانينها ودساتيرها، وهذا ما يؤكد مدى تأثر التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، "فقانون حقوق الإنسان ذو طابع دولي ووطني في آن واحد"[5].

(1) نشوان كارم حسن محمود، مرجع سابق، ص33. أنظر أيضا منصر جمال، التدخل الإنساني في ظل الأحادية القطبية دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص22، 23.

(2) الفقرة الأولى من ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958 المعدل في 2008.

(3) ليليو مازن راضي، عبد الهادي حيدر أدهم، مرجع سابق، ص116.

(4) السنجاري سلوان رشيد، مرجع سابق، ص42.

(5) نشوان كارم محمود حسين، مرجع سابق، ص34.

أصبحت التشريعات الوطنية لكل دولة من دول العالم تقريبا تكفل حقوقا معينة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، تؤمنها في الأصل عدد من الوثائق الدولية، لذا يمكن القول بأن التشريعات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان تتماشى مع مطالب المجتمع الدولي بشأن حماية وترقية حقوق الإنسان، التي أصبحت الدول توقع عليها وتلتزم بمضامينها، ويعتبر الدستور أكبر ضامن لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لما يتمتع به من مرتبة متفوقة في هيكل النظام القانوني الوطني[1].

نجد في هذه الدساتير أنها تنص على كل أو بعض ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ينطبق بصورة خاصة على الدول التي أقرت دساتيرها بعد صدور هذا الإعلان، ويمكن أن نشير في هذا الشأن إلى دستور البرتغال الذي أصبح نافذا في 1975/4/25[2].

من الدساتير الأوروبية التي أشارت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعل ذلك يخص الدول التي تأسست دساتيرها بعد الحرب العالمية الثانية مثل دستور إسبانيا لعام 1978، الذي ينص في الفصل العاشر "تأول القوانين بالحقوق الأساسية والحريات التي يعترف بها الدستور طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا بهذا الخصوص"[3].

ويرى جزء من الفقه أن الطابع العالمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان متأصل من التشريعات الوطنية[4].

(1) بسكري حليم، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2006/2/14، ص80.

(2) دستور البرتغال الصادر في 25 أفريل 1976.

(3) الفصل 10 من الدستور الإسباني الصادر في 27 ديسمبر 1978 المعدل في 27 سبتمبر 2011.

(4) نشوان كارم محمود حسن، مرجع سابق، ص34.

الفرع الثاني: الدساتير العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إذا كان المجتمع الدولي أدرك أهمية العلاقة بين حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فإن هذا الوعي لابد أن يكون بالدرجة الأولى على المستوى الداخلي لكل دولة، فإذا كانت الدول على مستوى سلطاتها تنتهك ولا تحترم حقوق الأفراد وحرياتهم، سيؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى زعزعة العلاقة الدولية وعرقلة تطور حقوق الإنسان.

ونظرا لأهمية الحماية التي توفرها كل دولة انتقلت حقوق الإنسان من المستوى الدولي إلى المستوى الداخلي، أو بالأصح فإن الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان عاد من جديد إلى الإطار الداخلي للدول.

بداية الاعتراف بحقوق الإنسان كان في الإطار الداخلي للدول، غير أن هذا الاهتمام اقتصر على الجانب التشريعي، والذي لم يكن بصفة كاملة، أي لم يمس جميع الحقوق ولم يتطرق إلى الآليات والوسائل التي تحمي هذه الحقوق، وأما عجز الدول عن توفير الحماية انتقلت حقوق الإنسان إلى الإطار الدولي.

أشارت العديد من دساتير الدول العربية صراحة إلى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتبرته جزء لا يتجزأ من دساتيرها، مما يستلزم على الدول العمل به وكفالة احترام الحقوق ويضع قيدا على السلطات بعدم انتهاك الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، ومن بين هذه الدساتير دستور الجزائر لعام 1963[1].

باعتبار أن الجزائر بلد حديث الاستقلال ناله في 1962، فإن أول دستور عرفه كان في 1963 ونص في المادة 118 منه على "تعلن الجمهورية الجزائرية قبولها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[2].

(1) علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص108.

(2) المادة 118 من دستور الجزائر الصادر في 1963.

ومع اعتماد دستور 1989 المعدل في 1996 فنص على عدة حقوق ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجاءت في الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحريات، من المادة 29 إلى المادة 56 التي يتمتع بها الأفراد في مقدمتها الحق في المساواة أمام القانون، تنص المادة 29 من الدستور على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[1].

يعتبر هذا الحق تكريس لما جاءت به المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أكد في المادة 1 و2 منه على التساوي في الحقوق وعدم التمييز مهما كان سببه، كما أكدت المادة 9 منه على المساواة أمام القانون.

أما الدستور المصري فقد دون معظم حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية حيث نص على الحقوق المدنية والسياسية ضمن المواد من 40 إلى المادة 63 وفيها أقر المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات وهي تقابلها المادة 9 من الإعلان العالمي وحرية العقيدة ومباشرة الشعائر الدينية المادة 46 تقابلها المادة 18 من الإعلان العالمي الحق في التنقل وفي اختيار مكان الإقامة المادة 53 تقابلها المادة 11 من الإعلان العالمي.

كما حظيت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمكانة معتبرة في هذا الدستور حيث نص على الحق في التعليم في المادة 20 منه والخدمات الثقافية والاجتماعية.

اقتبست الكثير من الدساتير الوطنية الصادر بعد 1948 أحكامها العامة المتعلقة بتعداد الحقوق وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن بين هذه الدساتير العربية دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973، حيث خصص في الباب الأول المواد من 25 إلى 40 للحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد وسبل حمايتها[2].

(1) المادة 29 من دستور الجزائر لسنة 1989 المعدل في 1996/11/28.

(2) دياب محمد عيد، حقوق الإنسان بين الأمم المتحدة والإسلام، الجزء الأول، سوريا، 2007، www.maaber.50megs.com/liberty/liberty/_5e.htm

كذلك الحال بالنسبة للدساتير العربية الأخرى حيث تضمنت دساتيرها إما النص صراحة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو ضمنيا، أو تم الإشارة فقط إلى بعض الحقوق في دساتيرها، من الدساتير التي أشارت صراحة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد دستور الصومال الذي ينص في المادة 7[1] منه أن قوانين الجمهورية الصومالية تعمل بما لها من قدرة بالمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تضمنت المادة 6 من دستور اليمن على تأكيدها بالعمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أشار كل من دستور لبنان لعام 1990 ودستور موريتانيا لعام 1991 على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت ديباجة الدستور اللبناني أن لبنان ملتزم بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

أما دستور موريتانيا فيشير في الديباج إلى تمسكه بمبادئ الديمقراطية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

(1) تنص المادة 7 من دستور الجمهورية الصومالية الصادر في 1969/10/21 على "تستجيب قوانين الجمهورية الصومالية بقدر الإمكان لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر سنة 1948".

(2) تنص ديباجة الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926 المعدل بموجب القانون الدستوري رقم 18 الصادر في 1990/9/21 على "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عنصر مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

(3) أنظر دستور موريتانيا الصادر بموجب الأمر القانوني 22/91 بتاريخ 20 تموز/يوليو 1991.

الفصل الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين الإلزام القانوني والإلزام الأدبي

مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تطوير وزيادة الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، وسواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي، وبالرغم من أنه يمثل كل بناء حقوق الإنسان، غير أنه يعتبر الأساس والبداية نحو عالم تحتويه فيه الحقوق وتصان كرامة الإنسان، بغض النظر عن الجنس، اللون، العرق، الانتماء السياسي وتجاوز هذه العناصر التي لطالما شكلت فارق بين الناس.

إن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على شكل توصية وليس على شكل معاهدة محددة للالتزامات تتقيد بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وشعوب العالم التي اتفقت عليه، جعله محل جدل كبير حول قيمته.

فهل بعد مرور ستين عاما على صدوره يمكن القول أنه اكتسب صفة الإلزام التي تجعل من مبادئه قواعد ملزمة يتقيد بها المجتمع الدولي؟ أم أنه رغم هذه الإنجازات والتطورات لم يصل بعد إلى هذه القوة الإلزامية؟ مما يجعله مجرد إعلان مشهور يحوي مجموعة من القيم والمبادئ الإنسانية لا غير؟

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم في هذا الفصل دراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث قيمته القانونية التي يرى جانب من الفقهاء أن الإعلان العالمي بمثابة تطوير لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول). تستمد أيضا إلزامية الإعلان العالمي باعتباره جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وهذا ما سيتم دراسته في (المطلب الثاني).

إذا كان جانب من الفقه يرى في الإعلان العالمي قيمة قانونية ملزمة، فإن جانب آخر من الفقهاء يعتبر الإعلان العالمي ذو قيمة أدبية تفتقد إلى الإلزام القانوني لكونه صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يأتي في شكل اتفاقية دولية وهذا ما سيتم دراسته في (المطلب الأول). ومن بين الأسباب التي أدت إلى عدم الإلزامية خلو الإعلان العالمي من آليات ووسائل تكون الدول بموجبها ملزمة بتنفيذه (المطلب الثاني).

المبحث الأول

القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة أولى الخطوات لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، فإن الإعلان العالمي بمثابة الخطوة الأولى التي خصصت للحديث عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة دقيقة، ازداد من خلاله الاهتمام بقضية حقوق الإنسان التي أصبحت من أهم قضايا المجتمع الدولي، فأكثر من 80 اتفاقية دولية تأثرت بهذا الإعلان العالمي بالإضافة للعديد من الاتفاقيات الإقليمية والأحكام الدستورية.

رغم أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن صدوره على شكل توصية أثار خلاف بين الفقهاء حول القيمة القانونية لهذا الإعلان وعليه نجد عدة أراء تختلف بين إعطاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قوة الإلزام وبين معارض لهذه الفكرة ويجرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أي قوة إلزامية.

اعتبر جانب من الفقه أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة قانونية ملزمة ويستندون في ذلك إلى ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان غامض وغير شامل للحقوق، لذلك يعتبر الإعلان العالمي مكملا للميثاق وهذا ما سيتم دراسته في (المطلب الأول). كما تستمد إلزامية الإعلان العالمي باعتباره أن بعض نصوصه أصبحت تشكل عرف دولي وهذا ما سيتم دراسته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مفسر لمواد ميثاق الأمم المتحدة

انبثق اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان من إيمانها بأهمية هذه الحقوق ودورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين، يبرز جليا هذا الاهتمام في ديباجة الميثاق التي تضمنت النص على التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية الإنسان والحفاظ على الكرامة الإنسانية المتأصلة فيه، كما جعلت من أولى مقاصد الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وردت في ميثاق الأمم المتحدة عبارة حقوق الإنسان وعلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية للحفاظ عليها، غير أنه لم يتم ذكر هذه الحقوق، مما يعني أن ما جاء به الميثاق يتصف بالعموم، لذلك يعتبر جانب من الفقه أن الإعلان العالمي مكملا للميثاق، أي إلزامية الإعلان العالمي من إلزامية ميثاق الأمم وهذا ما سيتم دراسته في (الفرع الأول). كما تستمد إلزامية الإعلان العالمي من المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لما لهذه الأخيرة من أهمية ودور في تفعيل حماية حقوق الإنسان وهذا ما سيتم دراسته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القوة الإلزامية للإعلان العالمي من وجهة نظر الفقهاء

يعتبر بعض الفقهاء الإعلان العالمي ذو قيمة قانونية ملزمة للدول ويستمد إلزاميته من ميثاق الأمم المتحدة ذاته، فميثاق الأمم المتحدة نص على حقوق الإنسان بصفة عامة من خلال العمل على تشجيع وتعزيز حمايتها. بذلك اكتفى الميثاق بالتأكيد عليها وضرورة احترامها بشكل عام تاركا التفصيل للصكوك الدولية اللاحقة له[1].

باعتبار أن الإعلان العالمي أول وثيقة عالمية أقرتها الجمعية العامة بعد ميثاق الأمم المتحدة، خصص للنص على حقوق الإنسان بصفة خاصة أكثر تحديدا وتفصيلا لما جاء به الميثاق، فهو لم يبين فيما تتمثل هذه الحقوق وعليه يعتبر الإعلان العالمي مكملا للميثاق، بمعنى آخر يكون للإعلان العالمي نفس قيمة الميثاق.

من بين الفقهاء الذين يدعمون هذه القيمة القانونية للإعلان العالمي نجد الفقيه الفرنسي "سيبر" الذي يعبر عن الإعلان بأنه تطوير للميثاق يفرض على الدولة العضو احترامه ما يجعل قوانينها منسجمة مع نصوص الإعلان، ويسانده العالم البلجيكي ديوس ويرى كامران الصالحي أن الإعلان هو تفسير وتفصيل لمواد الميثاق ذات الصلة بحقوق الإنسان[2].

(1) نشوان كارم محمود حسن، مرجع سابق، ص37.

(2) بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012/2011، ص180.

طبقا لنص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على التزام أعضاء الأمم المتحدة بالعمل بشكل فردي أو جماعي من أجل إدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق ومن أهمها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع[1].

وبما أن الإعلان العالمي جاء لتبيان فيما تتمثل هذه الحقوق، فإن أي انتهاك لحق من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي يمثل انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، ولمقاصد الهيئة المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، والتي من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2]. فالعلاقة التكاملية بين الإعلان العالمي وميثاق الأمم تضفي الصفة الإلزامية على نصوص الإعلان العالمي.

باعتبار أن كل دولة ملزمة باحترام نصوص الميثاق التزاما ينبثق عن واقع دخولها عضوا في الأمم المتحدة، فإن هذا الإلزام ينسحب على الإعلان العالمي لوحدة الموضوع ولكون النصوص من الطبيعة ذاتها، حيث صدر هذا الإعلان العالمي كتفسير رسمي أو تفصيلي للنصوص العامة ذات صلة بموضوع حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، الذي هو عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لأطرافها[3]. وما يدعم القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما تم التأكيد عليه في أن "أي انتهاك لحق من حقوق الإنسان التي تضمنها

---

(1) تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ/ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب/ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج/ أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا. كما تنص المادة 56 من الميثاق على "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

(2) علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص109.

(3) الزغبي فاروق فالح، مرجع سابق، ص153.

الإعلان من جانب أي دولة هو بمثابة انتهاك لمبادئ الميثاق"[1].

وحسب رأي الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاء لاحقا لميثاق الأمم المتحدة، ولذلك يعتبر مكملا لالتزامات الدول التي تعهدت بها بالاستناد لميثاق الأمم المتحدة[2].

كما أن "أعضاء الأمم المتحدة التزموا رسميا من خلال الميثاق بتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكنها المرة الأولى التي يتم فيها إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالتفصيل، فكل دولة تعترف بالتالي، ومن هذه اللحظة، قدر التزاماتها بالضبط وصار بمقدور أي فرد أن يتحرك ضد الدولة التي لا تحترم هذه الالتزامات"[3].

وما يؤكد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة ذاتها كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان[4]، فقد طلب مجلس الأمن بتطبيق الإعلان العالمي من أجل إيقاف سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا وذلك بإصدار القرار رقم 182 الصادر في 1963/12/4، حيث دعا فيه حكومة جمهورية جنوب إفريقيا إلى وقف إجراءات التمييز والقمع التي تتنافى مع مبادئ وأهداف الميثاق والتي تمثل انتهاكا للإعلان العالمي[5].

ويقول رينه كاسان "René Cassin" الذي ساهم في إعداد الإعلان، أنه بالنظر إلى أن جميع أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا بموجب المادة 56 من الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، لذلك يذهب هذا الاتجاه إلى أن القيمة القانونية تتجاوز كونها توصية معنوية ليس لها من الإلزام شيء[6].

---

(1) كلوديوزانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، مكتبة لبنان، ص34.

(2) حمدي صلاح الدين، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص164.

(3) كلوديوزانغي، مرجع سابق، ص34.

(4) علوان محمد يوسف، موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان وسائل الرقابة، مرجع سابق، ص109.

(5) القرار رقم 182 المتعلق بسياسة التمييز العنصري التي تتبعها جنوب إفريقيا الصادر بتاريخ 1963/12/4.

(6) علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص109.

بالإضافة إلى ما أكد عليه بأن "الحكومة الفرنسية على اقتناع على أية حال بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل بشكل أو بآخر تعبيرا صريحا عن حقوق الإنسان التي كانت قائمة بالفعل قبل الميثاق، وحمايتها منوطة بكل الأمم المتحدة بقوة الميثاق ذاته[1].

الفرع الثاني: إلزامية الإعلان العالمي في المؤتمرات الدولية

تعتبر المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان من بين الوسائل التي لها تأثير ودور كبير في حماية الحقوق، من خلالها يتم معرفة مدى التقدم الذي أحرزته المواثيق الدولية ومدى تقيد الدول بها من ضمان للحقوق، فهذه المؤتمرات تسمح بتحليل شامل لنظام حقوق الإنسان ولآلية حماية هذه الحقوق، من أجل مراعاتها على أوجه أكمل واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان، من بين هذه المؤتمرات الدولية نجد مؤتمر طهران لسنة 1968 وكذلك مؤتمر فيينا لسنة 1993.

أولا: إعلان طهران لعام 1968

اعتمد إعلان طهران في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في إيران في الفترة من 22 أفريل إلى 13 ماي عام 1968، لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل، حيث يعتبر مؤتمر طهران أول مؤتمر دولي ينعقد لمعالجة موضوع حقوق الإنسان وجاء لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعلن على الملأ ما يلي:

1. إن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ، بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب، كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي،
2. وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما دوليا على كاهل

(1) كلوديوزانغي، مرجع سابق، ص34.

أعضاء المجتمع الدولي،

3.وأن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدما جوهريا في تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولحمايتها. وقد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ.

وأكد المؤتمر بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان، وحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي لتلك المبادئ وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين[1].

جاء إعلان طهران لاستعراض وتقييم التقدم الذي أحرزه الإعلان العالمي، أي معرفة وضعية حقوق الإنسان بعد مرور عشرين عاما على صدوره، هذه الوثيقة العالمية التي حققت تقدما في تحديد معايير التمتع بحقوق الإنسان والذي كان ولا يزال مصدر إلهام للعديد من المواثيق الدولية والإقليمية.

تم من خلال هذا المؤتمر التذكير بواجب الدول بالوفاء بتعهداتها وبالتزاماتها على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان دون أي تمييز مهما كان سببه، فالإعلان العالمي يتمتع بقيمة قانونية من خلال تأكيد إعلان طهران على التمسك بمبادئه وحث جميع الشعوب على العمل به ومضاعفة الجهود الدولية والوطنية للرقي بحياة الإنسان.

يحظى الإعلان العالمي بقيمة حقيقية وجوهرية، لأنه يحدد بدقة ماهية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ينبغي أن يتم احترامها، طبقا للالتزام الذي أخذته على عاتقها الدول الأعضاء عند توقيعها على ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كان هذا الإعلان لم يفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء، فإنه لا يمكن مع ذلك نسيان أن هذه الدول بتوقيعها على الميثاق قد عبرت عن رغبتها في الالتزام عن اقتناع بالمبادئ التي تضمنها، ومنها العمل على تشجيع وتنمية حقوق الإنسان"[2].

(1) إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 13 ماي 1968.

(2) كلوديوزانغي، مرجع سابق، ص34.

وفي قرار الجمعية العامة المسمى "عناصر أساسية من أجل السلام"، دعت الجمعية كل الأمم على الاعتراف بأن ضمان كرامة وقيمة الشخصية الإنسانية يحظى بأهمية كبيرة وأنه يجب تبعا لذلك تشجيع حرية التعبير وحرية الاعتقاد الديني والاحترام المطلق لكل الحقوق الأساسية الأخرى التي تضمها الإعلان العالمي"[1].

ثانيا: إعلان فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993

بعد انعقاد إعلان طهران تم عقد مؤتمر دولي ثان عرف بإعلان وبرنامج فيينا، المنعقد في الفترة من 14 إلى 25 يوليو لعام 1993، الذي كان من بين اهتماماته تبيان التقدم المتواصل إليه منذ صدور الإعلان العالمي في مجال حقوق الإنسان، والأسباب المعيقة بالتمتع الكامل ولجميع شعوب العالم بالحقوق، وكيفية التغلب عليها[2].

حيث جاء في هذا الإعلان التأكيد على إلزامية التمسك والعمل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بالتحديد المادتين 55 و56 منه وبالمواد التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فنص المؤتمر على: "وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، مع التركيز المناسب على تنمية التعاون الدولي الفعال، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها"[3].

كما تم التأكيد على أهمية الإعلان العالمي باعتباره مصدر إلهام للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا ومعيارا تقاس به درجة احترام حقوق الإنسان، فهو المثل المشترك بين شعوب العالم الذي ينبغي أن تبلغه وتتوصل إلى تطبيق الحقوق التي جاء بها للناس جميعا بلا تمييز.

(1) كلوديوزانغي، مرجع سابق، ص35.

(2) معزوز علي، مرجع سابق، ص62.

(3) إعلان فيينا 1993.

نص المؤتمر على: "وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة، هو مصدر الإلهام، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[1].

أوصى المؤتمر الدولي العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في الإعلان العالمي.

"ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالمثل، يمكن للمؤسسات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة"[2].

فقد تم التأكيد في هذا المؤتمر على ضرورة وفاء الدول بالتزاماتها الدولية في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات، التي وللأسف مازالت موجودة في عدة مناطق في العالم والخطوة الأولى تكون على المستوى الداخلي للدول، فإذا كانت الحقوق والحريات تتمتع بحماية على المستوى الداخلي للدول فإن ذلك يستتبع حمايتها على المستوى الدولي.

---

(1) إعلان فيينا 1993.

(2) إعلان فيينا 1993.

اعتبر جانب من الفقه أن المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أن تبين ماهية هذه الحقوق، فهو نص عام غير محدد وبظهور الإعلان العالمي حدد وفصل في هذه الحقوق لذلك يعتبرون أن للإعلان العالمي نفس قيمة ميثاق الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك يستمد الإعلان العالمي إلزاميته باعتباره جزء من القانون الدولي العرفي.

المطلب الثاني

الطابع العرفي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر القانون العرفي من المصادر الأساسية والمهمة للقانون، وسواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتختلف درجة ترتيبه في الهرم القانوني من دولة إلى أخرى، وهناك من الدول من تعتبره المصدر الأول في قانونها كما هو الحال بالنسبة للقانون البريطاني.

وتأتي أهمية العرف الدولي من ناحيتين، الأولى لكونه أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام، والثانية لكونه يتفوق على المعاهدات الدولية بكون قواعده شاملة وعامة، أي أنها ملزمة لجميع الدول في حين أن المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة فقط[1].

الفرع الأول: اعتبار الفقه الإعلان العالمي جزء من القانون الدولي العرفي

تكون القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأصل نتيجة لعملية انتقال حصلت لمجموعة من القواعد القانونية من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، وأن هذه القواعد أخذت حيزها على الصعيد الدولي في بداية الأمر على شكل قواعد عرفية دولية تعنى بحقوق الإنسان[2].

إذا كان للعرف أهمية على القانون بشكل عام، فإن هذه الأهمية تكون أكبر بالنسبة لحقوق الإنسان، فإذا أصبحت قاعدة من قواعد حقوق الإنسان جزءا من قانون الدولي العرفي فذلك يعني أنها سوف تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء الدولية عكس ما يتعلق باتفاقيات

(1) السنجاري سلوان رشيد، مرجع سابق، ص58.

(2) السنجاري سلوان رشيد، مرجع نفسه، ص42.

حقوق الإنسان، حيث أنها لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها[1].

يتطلب لاعتبار قاعدة قانونية قاعدة عرفية توفر عنصرين، أولهما الاستمرارية في التعامل أي العمل بهذه القاعدة القانونية بشكل مستمر ثابت ومنتظم. والعنصر الثاني الشعور بإلزامية هذه القاعدة القانونية.

من بين الآراء الفقهية حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح جزء من القانون الدولي العرفي.

بالرجوع إلى العناصر الواجب توافرها في القانون العرفي نجد بعض قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبحت اليوم تشكل عرف دولي، من خلال الممارسات لهذه القواعد فالعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية أكدت على الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أشار القاضي اللبناني "أمون"، وهو أحد قضاة محكمة العدل الدولية في رأيه المستقل في قضية ناميبيا إلى "أن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تلزم الدول بوصفها أعرافا دولية، وذلك لأنها عبارة عن تقنين للقانون الدولي العرفي، أو أنها أصبحت كذلك من خلال سلوكية دولية عمومية معتبرة قانونا"[2].

أشارت لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها غير الرسمي الذي عقد في مارس 1986 إلى ما يلي "إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل تفسيرا رسميا للميثاق لنظام سام وأنه بعد مرور عددا من السنين أصبح جزءا من القانون الدولي العرفي"[3].

إضافة إلى الطابع التفسيري للإعلان العالمي، فإن الإعلان بات يعد جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، حيث أصبحت المبادئ فيه تعتبر ملزمة قانونا بالنسبة

(1) بسكري حليم، مرجع سابق، ص72.

(2) المالكي هادي نعيم، مرجع سابق، ص83.

(3) الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص85.

للدول بوصفها قانون دولي عرفي، أو أنها مبادئ عامة من مبادئ القانون ويمكن اعتبارها مبادئ أساسية تتعلق بالإنسانية وذلك باطراد اعتماد الدول على النصوص الواردة فيه وبالتالي فهو ملزم وهذا ما أخذ به الفقه الحديث[1].

الفرع الثالث: موقف القضاء من إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الجهاز القضائي في أي دولة حامي الحقوق، فإليه يلجأ الأفراد للدفاع عن حقهم والمطالبة بالتطبيق العامل للقانون، لما لهذا الجهاز من أهمي، فهو يتمتع بالاستقلالية عن السلطات الأخرى في الدولة.

لم يكن تأثير الإعلان العالمي محصور على الجانب النظري من إقرار بالحقوق، وإنما توسع ليشمل الجانب التطبيقي العملي لنصوص الإعلان العالمي سواء كان ذلك على مستوى القضاء الوطني أو القضاء الدولي من خلال صدور العديد من القرارات القضائية والآراء الاستشارية.

أولا: القضاء الوطني

تختلف المكانة التي تتمتع بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدول، هناك من يجعل هذه المعاهدات في مرتبة أقل من الدستور وأعلى مرتبة من القوانين العادية، كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري الذي ينص في المادة 132 منه على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"[2].

فهذه المعاهدات تعتبر في نهاية الأمر قوانين يلتزم القاضي الوطني بتطبيقها في حالة وجود نزاع. لكن السؤال الذي يثار حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبار أنه لم يرد على شكل اتفاقية دولية، فهل يلجأ إليه القاضي لكون الدولة أشارت أو أخذت بالمبادئ التي

(1) المالكي هادي نعيم، مرجع سابق، ص83.

(2) المادة 132 من دستور الجزائر 1963.

جاء بها في الدستور؟

أصدرت المحكمة الأردنية عام 2010 قرار استندت من خلاله إلى المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تتلخص وقائع القضية فيما يلي: كان المواطن شاهر راشد يعمل في مكتب ثقافي تابع لسفارة دولة خليجية براتب شهري يصل إلى 340 دينارا، ولا يملك ضمانا اجتماعيا أو تأمينا صحيا وفي عام 2004 تعرض لحادث سير خلال ذهابه إلى عمله مما أدى إلى وفاته. وكان راشد أب لخمسة أطفال.

أصدر القاضي حكمه بتعويض أولاد راشد عن الضرر الذي لحق بهم، حيث استند القاضي في حكمه إلى المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه يتولد للشخص استنادا لكونه عضوا في المجتمع الدولي الحق في الضمانة الاجتماعية والتي يندرج تحت مفهومها إصابة العمل ومنها التي تؤدي إلى الوفاة. عملا أيضا بالمادة 9 من قانون العمل قررت المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليها سفارة دولة خليجية في الأردن المكتب الثقافي دفع تعويض لأبناء الأردني شاهر راشد والبالغة قيمتها 5 آلاف دينار[1].

وكان القضاء الأردني سجل أواخر شهر جانفي لعام 2010 حكم قضائي استند فيه القاضي محمد الطراونة إلى الاتفاقيات الدولية، في حكم برأ فيه صحفيا. ويؤكد القرار على حق الصحفي في نقل الأخبار استنادا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نص على: "من حق الصحفي نقل الخبر حسبما أقرته الدساتير والتشريعات الوطنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمن عدة شروط أهمها صحة الخبر وطابعه الاجتماعي وموضوعية العرض وحسن النية"[2].

بالرجوع أيضا إلى محكمة النقض الفرنسية نجدها استندت في عام 1972 إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في قضية "نيكولاس كلاوس باربي" لعام 1983، وذلك على

(1) المحكمة الأردنية لعام 2010.

(2) القرار رقم 2009/550 الصادر عن محكمة الاستئناف الأردنية بتاريخ 2009/28.

أساس أن المبادئ التي يتضمنها أصبحت مع الزمن قواعد عرفية[1].

لم يكن صدور الإعلان العالمي على شكل توصية غير ملزمة قانونا حاجز أمام التطبيق الفعلي لنصوصه، فالممارسات القضائية له غيرت من صفة الإعلان إلى الإلزام بإصدار المحاكم الوطنية قراراتها تأسيسا للإعلان العالمي شأنه في ذلك شأن القوانين العادية، مما تولد شعور بضرورة الأخذ به وبذلك يعتبر خطوة هامة لتدعيم إلزامية الإعلان العالمي.

ثانيا: القضاء الدولي

بالنسبة للقضاء الدولي، لم يكن موقف محكمة العدل الدولي واضح تجاه هذه المسألة غير أنه هناك حالات عديدة استندت فيها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نذكر منها:

1- قضية احتجاز الرهائن الدبلوماسيين والقنصليين لسنة 1979:

تتلخص وقائع القضية في أن طلبة مسلمون شنوا هجوم مسلح على سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في إيران بتاريخ 1979/10/4، ألقوا القبض على نزلائها، وأخذوا الرهائن الذي بلغ عددهم 52 شخصا لمدة 444 يوما.

والدولة الإيرانية لم تقم باتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء هذا التعدي، كما أكد الخميني بنفسه تأييد الدولة الإيرانية لوضع اليد على المباني وأخذ الرهائن، وأنهم سوف يبقون رهن

(1) نيكولاس كلاوس باربي المعروف باسم "سفاح ليون" ارتكب جرائم حرب في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية كما ارتكب جريمة التعذيب ضد المقاومين والمدنيين في ليون والمناطق المحيطة بها. في عام 1947 أصبح باربي يعمل لصالح الاستخبارات الأمريكية الموجودة في ألمانيا حيث أصبح مصدر مهم للمعلومات مما دفع المسؤولين الأمريكيين إلى عدم الاستجابة للمطالب الفرنسية التي طلبت تسليمه لفرنسا، بل قامت السلطات الأمريكية بتهريبه إلى بوليفيا عام 1951 أين عاش باسم مستعار "كلاوس التمان" وفي عام 1952 حكم عليه غيابيا وصدر في حقه الإعدام. تم العثور عليه في عام 1971 حيث عملت السلطات الفرنسية على طرده من لوليفيا وفي عام 1987 تم تقديمه للمحاكمة في فرنسا حيث صدر الحكم عليه بالسجن مدى الحياة. www.memorial.eu

الاعتقال إلى غاية تسليم الولايات المتحدة الأمريكية الشاه السابق محمد رضا بهلوي[1].

بعد ذلك رفعت الولايات المتحدة الأمريكية دعوى ضد إيران في 1979/10/29، حيث أودعت مذكرة تفسيرية وطلبت في دفوعها من المحكمة أن تقضي بإخلال الدولة الإيرانية بالتزاماتها الدولية تجاه الولايات المتحدة وعليها أن تطلق سراح الرهائن[2].

عقدت المحكمة في 18، 19 و1980/3/20 جلسات عامة، لم تشترك دولة إيران في الدعوى فهي لم تقدم دفوعا ولم تمثل في جلسات المحكمة، لذا لم يرافع أحد نيابة عنها واكتفت بإرسال رسالتين إلى المحكمة من طرف وزير الشؤون الخارجية الأول مؤرخة في 1979/12/9، والثانية مؤرخة في 1980/3/16.

فجاء في قرار محكمة العدل الدولية "حرمان إنسان بدون وجه حق من حريته وإخضاعه لقيود مادية في ظروف شاقة يعد في حد ذاته تصرفا لا يتمشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

وهذا شأن قرارات المحكمة الدولية في قضايا أخرى كقضية اللجوء بين بيرو وكولومبيا عام 1950، قضية جنوب غرب إفريقيا 1971 وكذلك قضية برشلونة تراكشن عام 1980.

في قضية برشلونة تراكشن التي تتلخص وقائعها فيما يلي في عام 1911 تم تأسيس شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة التي كان مقرها الرئيسي في كندا، وفي سبيل تنمية نظام الإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية في إسبانيا تم تشكيل عدة شركات فرعية فيها، وقد صرحت الحكومة الكندية أن جزء كبير من رأس المال المساهم لشركة برشلونة أصبح

(1) الهاشمي بلال، alhashmi1965@yahoo.com httpalhashmibilal.blogspot.com

(2) إجراءات الدعوى أمام المحكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 24/ماي/1980 المتعلق بقضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، منشورات الأمم المتحدة لعام 1992.

(3) قرار محكمة العدل الدولية لهيئة الأمم المتحدة عام 1980، ص42، الفقرة 91.

بعد الحرب العالمية الأولى بأيدي الرعايا البلجيكيين وهو عكس ما دفعت به الحكومة الإسبانية[1].

أصدرت شركة برشلونة عدة مجموعات من سندات الدين غالبيتها بالاسترليني وقد جرت خدمة سندات الدين بتحويلات إلى شركة برشلونة من الشركة الفرعية العامة في إسبانيا، وفي عام 1936 توقفت خدمة سندات دين شركة برشلونة بسبب الحرب الأهلية الإسبانية وبعد الحرب رفضت سلطات مراقبة العملة الإسبانية الإذن بتحويل العملة الأجنبية اللازمة لاستئناف خدمة سندات الإسترليني.

عندما اشتكت الحكومة البلجيكية في وقت لاحق من ذلك، أجابت الحكومة الإسبانية إنه لا يمكن الإذن بالتحويلات ما لم يثبت أن العملة الأجنبية ستستخدم لسداد ديون ناشئة من استيراد حقيقي لرأس مال أجنبي إلى إسبانيا، وهذا ما لم يحدث.

أودعت الحكومة البلجيكية طلبا أوليا لدى المحكمة ضد إسبانيا في 1948، وفي عام 1961 أعلنت عن وقف المرافعات بغية تحقيق المفاوضات بين ممثلي المصالح الخاصة المعنية، وأخرجت القضية من القائمة العامة للمحكمة، ونظرا لفشل المفاوضات قدمت الحكومة البلجيكية طلبا جديدا إلى المحكمة في 1962/06/19. وفي عام 1963 أبدت الحكومة الإسبانية أربعة اعتراضات أولية على هذا الطلب حيث رفضت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 1964/6/24 الاعتراضين الأول والثاني وضمت الاعتراض الثالث والرابع إلى دعوى القضية[2].

والدعوى المعروضة على المحكمة رفعت نيابة عن أشخاص طبيعيين واعتباريين رغم أنهم رعايا بلجيلكيون وحملة أسهم في شركة برشلونة من أجل الانتصاف عن أضرار لحقت بهم بسبب تصرفات مختلف الأجهزة في الدولة الإسبانية إزاء هذه الشركة، وهو تصرف قيل أنه مخالف للقانون الدولي.

(1) قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة للجر والإنارة والطاقة 1970.

(2) إجراءات الدعوى أمام محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بقضية برشلونة تراكشن 1970/04/5.

عمدت محكمة العدل الدولية إلى "التمييز الأساسي" بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، والالتزامات الناجمة إزاء دولة أخرى في ميدان الحماية الدبلوماسية". وأضافت المحكمة قائلة. إن تلك الالتزامات بحكم طبيعتها ذاتها فهي تهم جميع الدول وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها الحقوق المعنية يمكن اعتبار كافة الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها هي التزامات بالنسبة للناس جميعا"[1].

وأضافت المحكمة أنه في حين أن بعض الحقوق المقابلة المتعلقة بالحماية قد أصبح جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام، فالالتزامات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل جزء من القانون الدولي العرفي[2].

أكدت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة "فضلا عن حرص المجتمع الدولي على إدانة تصرفات الدول المخالفة لحقوق الإنسان والتي جاءت في المواثيق والمعاهدات الدولية ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

(1) قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن الصادر في 1980/4/5، ص32، الفقرة 33.

(2) قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن الصادر في 1980/4/5، ص32، الفقرة 33.

(3) القانون الدولي لحقوق الإنسان والمهن القانوني، ص9.
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf

المبحث الثاني

الإلزام الأدبي الأخلاقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إذا كان جانب من الفقه يضفي على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة قانونية ملزمة، سواء لكونه يعتبر تفسير رسمي لميثاق الأمم المتحدة، أو لكونه أصبح يعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي.

فالإعلان العالمي كان الدافع لإصدار العديد من النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تفوق 80 وثيقة أخذت طابعها ومحتواها وأهدافها من الإعلان وأصبحت ذات قيمة إلزامية في مجال تطوير حقوق الإنسان والدفاع عنها[1].

إلا أنه ورغم هذه الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الإعلان العالمي، فهناك جانب من الفقه الذي لا يمنح لهذا الإعلان الصفة الإلزامية القانونية ويعتبره مجرد إعلان مشهور عالميا، ويرى أن الإلزام الذي يمكن إعطاؤه للإعلان العالمي لا يتعدى الإلزام الأدبي الأخلاقي الخالي من أي قوة قانونية وهذا ما سيتم دراسته في (المطلب الأول). ويستندون في ذلك إلى أن هذا الإعلان صدر على شكل توصية لا أكثر كما أنه لم يبين كيفية الدفاع عن الحقوق الواردة فيه في حالة انتهاكه، أي انعدام الوسائل التي تحمي الحقوق وهذا ما سيتم دراسته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجريد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من القوة الملزمة

إن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على شكل توصية من الجمعية العامة وليس على شكل معاهدة تتضمن التزامات واضحة وصريحة شكك في إلزاميته، فالتوصية عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة صادرة عن عدد أكبر من الدول التي تفتقد في حد ذاتها إلى

(1) عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص108.

الصفة الإلزامية[1]. حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتم التوقيع أو التصديق عليه من طرف أعضاء الأمم المتحدة، فإنه لا يعد وثيقة ملزمة قانونا[2].

الفرع الأول: عدم إلزامية الإعلان العالمي من وجهة نظر بعض الفقهاء

إن الصياغة التي جاءت بها بعض مواد الإعلان العالمي تبين الطابع غير الملزم فيها، فهي تنص على حقوق الإنسان مع التأكيد على ضرورة الحصول عليها بصفة مطلقة لا تحتمل وجود استثناءات عليها، وهذا لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع فمن خصائص حقوق الإنسان أنها نسبية تتقيد ببعض القيود التي هي أيضا تكون في إطار احترام حقوق الإنسان. وعليه فإن هذه الصياغة تهدف إلى إصدار مبادئ وليس قواعد قانونية مناسبة للتطبيق الفعلي[3].

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان آلية لتنفيذ ما جاء به من مواد كما أنه لم يضع الجزاء الواجب تطبيقه في حالة وجود انتهاكه من طرف أي دولة.

يترتب على هذا إنكار القوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما ذهب إليه كل من الفقيه "شومون" والفقيه "كلسن" والدكتور "علي صادق أبو الهيف" الذي يرى "يجب أن لا يغرب على البال أن أحكام الإعلان لم تكتب بصفة الالتزام، ولا يترتب على الدول أية مسؤولية في حال خرقها للإعلان"[4].

رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل خطوة تاريخية هامة نحو الاعتراف العالمي لموضوع حقوق الإنسان، وهو أول وثيقة عالمي تتضافر حولها معظم إرادات الدول لتحقيق الكرامة الإنسانية أينما وجد، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم قيمته الأدبية

(1) الدباس علي محمد صالح، مرجع سابق، ص63.

(2) الراجحي صالح بن عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص38.

(3) كلوديوزانغي، مرجع سابق، ص32.

(4) الفردان قاسم، القيمة القانونية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صحفية الوسط البحرينية، العدد 308، 2003/6/11، ص1، www.alwasatnews.com/mobile/news-320242.html.

والمعنوية العالمية لا يتمتع بالإلزام من الناحية القانونية[1].

كما يؤكد الفقيه "شومون" أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يردد بعض الحقوق دون ذكر أمور محددة إذ أنه يشير مثلا إلى الحق في الحياة أو الحق في العمل وفي الوقت نفسه لا يبين الطريقة التي تمكن الفرد من التمتع بهذه الحقوق.

كما يرى هذا الفقيه أن تحديد ملامح هذه الحقوق يكون باتخاذ إجراءات وطنية أو دولية لاحقة كإصدار تشريعات تضع هذه الحقوق محل تطبيق، أو من خلال إبرام اتفاقيات دولية تفصل هذه الحقوق وتضع آليات لتحقيقها على أرض الواقع[2].

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسب الاتحاد السوفيتي يعتبر مخالفا لمبدأ سيادة الدول وخرقا للحكم الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة[3].

وحسب البروفيسور "suder" الذي يختلف مع الرأي القائل بأن الإعلان ذا طابع عرفي ويبرر رأيه استنادا إلى أن الإعلان يعتبر جديد فهو لم يكشف على قاعدة عرفية كانت موجودة من قبل، كما يرى أن الإعلان العالمي لم يرتب سلوكية واسعة في مجال حقوق الإنسان مقارنة بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة في 1960/12/14، فحسب البروفيسور سودر فإن هذا الإعلان يعتبر أكثر تطبيقا وبشكل منتظم أدى دور كبير في نشوء حق الشعوب في تقرير المصير[4].

كما استند أيضا إلى إعلان الجمعية العامة رقم 625 الصادر في 1970/10/24 الخاص بمبادئ القانون الدولي ذات صلة بالعلاقات الودية بين الدول، حيث لم يتم الإشارة فيه إلى مبدأ احترام حقوق الإنسان وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني أن

(1) بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص179.

(2) مازن ليليو راضي، عبد الهادي حيدر أدهم، مرجع سابق، ص288.

(3) مازن ليليو راضي، عبد الهادي حيدر أدهم، مرجع نفسه، ص288.

(4) Frédéric Suder, droit international et européen des droits le l'homme, 3 édition, presses universitaires de France, Paris, France, 1997, p43.

الإعلان العالمي لم يكن في تلك الفترة على الأقل ذات طبيعة عرفية[1].

فإذا كانت الجمعية العامة لم تنص على الإعلان العالمي في الإعلان رقم 2625 فإن هذا لا يعني إنكار تأثير الإعلان العالمي، فالعديد من القرارات والإعلانات التي أقرتها.

فإذا كانت الجمعة العامة لم تنص على الإعلان العالمي في الإعلان رقم 2625 فإن هذا لا يعني إنكار تأثير الإعلان العالمي، فالعديد من القرارات والإعلانات التي أقرتها الجمعية العامة استندت إلى الإعلان العالمي وعلى ضرورة العمل بالمواد التي جاء بها.

ومن بينها القرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة حيث تعلن في الفقرة 7 التزام جميع الدول بدقة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1960/12/15[2]. كذلك بالنسبة للإعلان رقم 3437 الخاص بحقوق المعوقين الصادرة في 1975/12/9 الذي يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها[3].

لا يمكن اعتبار أن للإعلان العالمي نفس قيمة ميثاق الأمم المتحدة هذا الأخير الذي كان محل جدل في إلزامية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، فهناك من الفقهاء من يعتبرون أن مواد ميثاق الأمم المتحدة غير ملزمة، باعتبار أنه لم يفرض على الدول الأعضاء التزاما محددا بأن يمنحوا رعاياهم الحقوق والحريات المذكورة فيه، كما أن الصياغة التي جاءت بها نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان عامة غير محددة وبالتالي لا وجود لأي التزام قانوني على أعضاء الأمم المتحدة[4].

(1) Frédéricsuder, op-cit, p43.

(2) القرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960/02/15.

(3) القرار رقم 3437 الخاص بحقوق المعوقين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1975/12/9.

(4) جرادة نضال جمال، مرجع سابق، ص39.

أنكرت المحكمة الأمريكية الصفة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتبار أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لا تشكل معاهدة دولية نافذة بحد ذاتها، وبالتالي فإنه لا يجوز للأفراد أن يدلو بأحكامها في وجه الدولة، أو الولاية التي ينتمون إليها، كما عارضها عدد كبير من السياسيين الأمريكيين باعتبار أنها تحمل في طيات موادها الأخيرة أفكارا اشتراكية[1].

واعتبر مجلس الشورى الفرنسي أنه ليس لهذا الإعلان أي طابع إلزامي في المجال القانوني الداخلي الفرنسي، كما رفضت الحكومة الفرنسية إخضاعه لموجب التصديق عليه من قبل الجمعية الوطنية أو مجلس النواب لكونه ليس معاهدة أو اتفاقا بين الدول[2]. قرر أيضا الدستوري النمساوي في 5 تشرين الأول لعام 1950 أن تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأراضي النمساوية ليس واجبا، ولا يرتدي طابع الإلزام بالمطلق[3].

الفرع الثاني: القيمة الأدبية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن إنكار القيمة القانونية الملزمة للإعلان العالمي لا يعني ذلك التقليل من القيمة السياسية والأدبية، لكونه عبارة عن مبادئ عامة أساسية صالحة لإرشاد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نحو أفاق جديدة للعدالة والإنصاف، أي لا يمكن أن تشكل أساسا لأي رقابة قضائية لأن هذه المبادئ مجردة من أي وضعية إلزامية، فوضع التزامات دولية يكون من خلال إبرام الدول لاتفاقيات دولية وليس بمجرد التصويت في الجمعية العامة.

ويدل واقع الالتزام بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم على أن القيمة القانونية الإلزامية سواء للميثاق، أو للإعلان شبه معدومة، على أن إنكار الصفة القانونية عن الإعلان، لا يقلل من قيمته الفعلية، ومن الصفة الأدبية الكبيرة التي يتمتع بها، باعتباره صادرا عن أكبر السلطات الدولية، وأكثرها تعبيرا عن المجتمع الدولي، كما أنه لا يمكن

(1) دياب محمد عيد، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والإسلام، الجزء الأول، ص15، http://www.maaber.50megs.com/library/library_5e.html

(2) جرادة نضال جمال، مرجع سابق، ص39.

(3) جرادة نضال جمال، مرجع نفسه، ص39.

تجاهل ما أحدثه صدور هذا الإعلان من تأثيرات ضخمة في التشريعات، والقرارات الدولية، التي صدرت تطبيقا له، أو الدساتير والأنظمة المحلية التي أكدت مبادئه[1].

المطلب الثاني

انعدام الآليات لتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إذا كان التعارض والاختلاف بين الفقهاء حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحة، فإن لا جدل في أهميته، لقد كان خطوة هامة للتمهيد لخطوات تلت ظهوره عدة اتفاقيات دولية ترجمت المبادئ التي وردت فيه.

إن توصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان، يعتبر الخطوة الأولى لتوفير حماية حقوق الإنسان، لكنها غير كافية كون دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بالحقوق فقط. الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز هذه الحماية من خلال آليات ووسائل، فالنص على الحقوق دون توفير آليات الحماية لها يفقدها مضمونها ويضعف فرص التمتع بها ويبقيها حبرا على ورق.

من بين الأسباب التي جعلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محل شك في مدى إلزاميته عدم تضمينه آليات ووسائل لتطبيق ما جاء به على أرض الواقع، فهو لم يبين كيفية الدفاع عن هذه الحقوق ولا يمكن إقامة دعوى ضد أي دولة تنتهك هذه الحقوق.

ما الفائدة إذا كان لدي حق ولا أستطيع التمتع به وحمايته من أي اعتداء؟ ولعل هذه الحلقة الأضعف للإعلان، لم يحدد الإعلان العالمي متى يجب على الشعوب أن تبلغه وكيف؟ فهو بمثابة برنامج عمل لابد على الدول العمل من أجل تحقيقه، كما ليس لهذا الإعلان العالمي القدرة على إلغاء أو تعديل القوانين الوطنية في حالة وجود تعارض مع مبادئه، بالإضافة إلى ذلك المحاكم الوطنية ليست ملزمة قانونا بتطبيقه[2].

---

(1) دياب محمد عيد، مرجع سابق، ص16.

(2) علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص106.

بالرجوع إلى نصوص الإعلان العالمي نجدها تتضمن الإشارة إلى أن التطبيق الفعلي يكون وفق النظام القانوني لك لدولة وهذا ما سيتم دراسته في (الفرع الأول). كما ترتبط الحماية الداخلية بالحماية الدولية التي يوفرها المجتمع الدولي وهذا ما سيتم دراسته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية النظام القانوني الوطني لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي تشير إلى أن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تكون من خلال النظام القانوني للدول، الذي يجب أن يتماشى وسياسية احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتجنب التضييق الغير القانوني على ممارسة الحقوق[1]. بمعنى تنفيذ هذه الحقوق يبقى مرهون بسياسة الدولة، فكلما كان النظام القانوني للدول مبني على أسس الديمقراطية والعدالة كلما كانت الحقوق والحريات تتمتع بحماية والعكس صحيح.

يمكن القول إن عملية حماية حقوق الإنسان تتم على مرحلتين أولا على المستوى الداخلي للدول سواء كانت هذه الحماية في شكل قوانين أو من خلال الجهاز القضائي، والمرحلة الثانية تكون على المستوى الدولي فالمحكمة الجنائية الدولية التي لها القدرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم ضد الإنسانية، إلا أن ممارسة هذه المحكمة لدورها القضائي متوقف على شرط موافقة المحاكم الوطنية أو أنها غير قادر على التحقيق أو الادعاء ضد هذه القضايا، لأن المسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها.

وعليه فإن الجهاز القضائي الدولي هو مكمل للجهاز القضائي الوطني فالمحكمة الجنائية الدولية تعمل على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، مما يعني وجود علاقة تكاملية بين أجهزة حماية حقوق الإنسان انطلاقا من الاختصاص الوطني إلى الاختصاص الدولي.

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان "التقرير بشأن الألفية" أكد على الرابط بين سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان حماية فعلية والتقدم الاجتماعي، حيث جاء فيه "من المسلم به الآن على نطاق واسع أن النجاح الاقتصادي يعتمد إلى حد كبير على

(1) أنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

نوعية الحكم السائد في هذا البلد أو ذاك. والحكم الرشيد السديد يشتمل على مبدأ سيادة القانون ومؤسسات الدولة الفعالة والشفافية والمحاسبة في إدارة الشؤون العامة واحترام حقوق الإنسان ومشاركة كافة المواطنين في القرارات التي تمس حياتهم"[1].

بالإضافة إلى الظروف التي رافقت صدور الإعلان العالمي، فوضع التزامات على الدول بهذا القدر من الحقوق ليس بالأمر السهل، فالكثير من الدول تنتهج في سياستها التمييز العنصري كما كان الحال عليه بالنسبة لجنوب إفريقيا، بدليل أنها امتنعت عن التصويت في الإعلان العالمي خاصة وأن الإعلان العالمي ترك مهمة تطبيق النصوص التي جاء بها إلى النظام الداخلي للدول.

من أهم خصائص القاعدة القانونية عنصر الجزاء فهو الذي يحفظ هيبة ومكانة القاعدة القانونية ويحميها من الانتهاك والتطاول، فكل من أتى فعل غير مشروع مخالفا لقاعدة قانونية قامت مسؤوليته والتزم بمحو ما قام به.

فالمسؤولية الدولية لها دور هام في تقويم وتأطير العلاقات الدولية على مبدأ المشروعية الذي يقضي بأن كل عمل أو امتناع عن عمل غير مشروع منسوب لشخص قانوني دولي يرتب التزام بتحمل المسؤولية الدولية التي تفرض تقديم التعويض المناسب للمتضرر.

فلا يمكن أن يكون للإنسان حق إلا إذا كان من الممكن الاحتجاج به أمام القاضي في حالة النزاع وأن تكون تلك الجهة قادرة على اتخاذ إجراءات قمعية في حالة عدم احترامه[2].

وبالرجوع إلى محتوى الإعلان العالمي فإن الجزاء المادي غير موجود، على عكس الجزاء المعنوي الذي يترتب على مخالفة الدولة لحقوق الإنسان، فتوصف من طرف المجتمع الدولي عندئذ بكونها دولة خارجة عن القانون، وإسقاط لمكانة وهيبة الدولة أمام المجتمع الدولي.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/54/2000، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، تقرير الأمين العام، الفقرة 48.

(2) زيدان لوناس، مرجع سابق، ص7.

حيث يعتبر هذا الجزاء المعنوي في بعض الأحيان أقسى من الجزاء المادي نفسه، مما يرتبه من استنكار والانطباع الشيء عن وضعية حقوق الإنسان في الدولة المنتهكة للحقوق، مما يؤثر على العلاقات الدولية، الأمر الذي يعود بالأثر السلبي على سياسة الاقتصاد من قلة الاستثمارات الاقتصادية وانخفاض في قطاع السياحة[1]، فالعلاقة تكاملية ومترابطة فكلما كانت الدولة تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كلما كان الأمن والاستقرار موجود، وكلما ساهم في تطور وتقدم الدولة في جميع المجالات خاصة الاقتصادية منها.

الفرع الثاني: العلاقة التكاملية بين الحماية الوطنية والحماية الدولة لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إذا كان الإعلان العالمي لم ينص على وسائل وآليات دولية لضمان احترام الحقوق وإمكانية الأفراد من الدفاع عن حقوقهم ووضع جزاءات على الدول في حالة وجود انتهاكات لهذه الحقوق فإن المواثيق الدولية التالية لظهور الإعلان العالمي نجدها تنص على حماية حقوق الإنسان سواء كانت تلك الحماية في إطار الهيئات التابعة للأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان أو من خلال الهيئات والمحاكم الناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أو المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

أكدت ديباجة الإعلان العالمي على تعهد الدول بتطبيق قواعد حقوق الإنسان، مما يعني أن حماية حقوق الإنسان مهمة جميع دول العالم وليست مسؤولية دولة دون أخرى، وعليه فإن ما وجد من وسائل وآليات دولية تكون مهمتها بالدرجة الأولى حماية حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، والتي لا يمكن السماح بالاعتداء عليها مهما كانت الظروف فهي تثبت له بمجرد أنه إنسان وليس بانتمائه إلى دولة ما.

فمجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ في 2006 خلافا للجنة حقوق الإنسان، أكدت الجمعية العامة من خلاله التأكيد على مقاصد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعمل على

(1) الزبيدي عبد الرزاق، محمد شفيق حسان، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص110.

تجسيد الحقوق التي جاء بها على أرض الواقع، مما يدل على أن مجلس حقوق الإنسان آلية من آليات حماية حقوق الإنسان والتي من بينها الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، فليست مهمة المجلس حماية فئة معينة من الحقوق دون أخرى، بل الدفاع عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان بلا تمييز أو عنصرية.

تضمن قرار الجمعية العامة المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز مهما كان سببه، ومعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة[1].

فالمجلس جاء للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بغض النظر عن انتمائه السياسي أو الديني بل لكونه إنسان وللكرامة الإنسانية المتأصلة فيه وفقط، نظرا لعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

فهو تدعيم للحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية، سواء كانت في شكل إعلانات عالمية مثل الإعلان العالمي أو في شكل اتفاقيات دولية أو إقليمية، بالإضافة إلى تعاون مجلس حقوق الإنسان مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

من بين صلاحيات مجلس حقوق الإنسان أيضا الرقابة عن طريق الاستعراض الدوري الشامل الذي يتم ممارسته استنادا لميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي، والتي تكون الدولة طرف فيها، وعلى سبيل المقال قام الفريق العامل باستعراض وضعية حقوق الإنسان في الجزائر وتقييم الجهود التي بذلتها في هذا الإطار، وتم التوصل إلى أنه رغم المساعي والجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر[2].

طبقا لنص ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن السبيل لتحقيق المثل الأعلى وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يكون من خلال تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية، تم من خلال هذا العهد إنشاء اللجنة

(1) قرار الجمعية العامة رقم 60/251 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الصادر 2006/3/15.

(2) أنظر صلاحيات مجلس حقوق الإنسان.

المعنية بحقوق الإنسان للنظر في النزاعات التي تترتب عن إخلال دولة طرف في العهد بالتزاماتها تجاه دولة أخرى طرف فيها.

وبإضافة البرتوكول الاختياري الأول الملحق بهذا العهد، الذي يمنح للجنة المعنية بحقوق الإنسان صلاحية النظر في الدعاوى التي يقدمها الأفراد ضد دول تنتهك لأي حق من حقوق الأفراد، وهذا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية طبقا لنص المادة الأولى من هذا البرتوكول.

إذ تنص المادة الثانية من هذا البرتوكول على ما يلي: "رهنا بأحكام المادة الأولى، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق الطعن المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة للنظر فيها"[1].

فإذا كان الأصل أن الحقوق التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي حقوق نص عليها الإعلان العالمي، مما يستلزم بطبيعة الحال سريان المادة 2 من البرتوكول على الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي، لكون خاصية عالمية حقوق الإنسان تتجاوز كل الاعتبارات.

من خلال هذه الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان، تظهر جليا العلاقة بين مختلف وسائل حماية حقوق الإنسان، فهي مترابطة ومتكاملة فيما بينها تبدأ في إطار الدولة ومؤسساتها وصولا إلى أجهزة المجتمع الدولي.

إن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان رغم إقليميته إلا أن له منحا عالميا واضحا عندما يسمح لمواطني الدول غير المنتمين إلى إحدى الدول الأوروبية الاحتجاج بالاتفاقية، وقبل ذلك فإن مجرد السماح للفرد برفع شكوى ضد أي دولة تنتهك حقوقه يعتبر مكسبا عالميا كبيرا نحو الاعتراف بشخصية قانونية دولية للفرد[2].

---

(1) المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16.

(2)معزوز علي، مرجع سابق، ص154.

أدى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان إلى ظهور أول وثيقة عالمية نادت بصفة خاصة بحقوق وحريات الإنسان الأساسية، جاءت بمبادئ أساسية للحقوق تقوم على المساواة بين الناس وحاربت التمييز مهما كان سببه العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو حتى الانتماء السياسي وجعلت احترام حقوق الإنسان ضرورة يجب أن تشيع في العالم، ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

من سمات الإعلان العالمي أنه عالمي سواء من ناحية التسمية "عالمي" أو من حيث الحقوق التي جاء بها، فهي حقوق للناس جميعا بلا تمييز، كما أنها حقوق مترابطة غير قابلة للتجزئة.

بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتقلت هذه الحقوق من العمومية إلى التخصيص، فقد بين مختلف الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي هي حق للإنسان.

كان للإعلان العالمي التأثير الكبير في ظهور عدة اتفاقيات دولية سواء كانت عامة كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو اتفاقيات خاصة لحماية حق معين أو فئة معينة من الأشخاص، كالاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة.

الأصل أن مسألة حقوق الإنسان ذات منشأ داخلي، غير أن عجز الدول عن توفير الحماية لهذه الحقوق نقلها إلى الإطار الدولي، لتعود من جديد إلى الشأن الداخلي للدول من خلال تضمين العديد من دساتير العالم النص على حقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به كما الحال بالنسبة لدستور جمهورية الصومال.

وقد أثارت مسألة إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجدل بين الفقهاء حول قوته الملزمة، على الرغم من صدور الإعلان العالمي على شكل توصية، والتي تعتبر من الناحية الشكلية والقانونية غير ملزمة للدول وليست قانونا واجب التطبيق على مستوى القضاء، وليس للأفراد الاحتجاج به للمطالبة بحقوقهم، وفي مقابل ذلك فإن اعتياد الدول على وضع

هذا الإعلان في صلب الدستور يضفي عليه نوع من الإلزام.

بالإضافة إلى الممارسات المتكررة لهذا الإعلان العالمي من الجانب القضائي، سواء تعلق الأمر بالقضاء الداخلي الذي يستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للفصل في نزاع ما، كما هو الحال عليه بالنسبة للقضاء الأردني في القرار رقم 250 عام 2009، أو بالنسبة للقضاء الدولي.

فالقضاء الدولي رغم أنه لم يأخذ موقف واضح من إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنه بالرجوع إلى الآراء الاستشارية التي قدمها في مجال حقوق الإنسان، نجد أنه يستند إلى هذا الإعلان سواء بطريقة مباشرة كما هو الحال في قضية الرهائن أو بطريقة غير مباشرة، فهذا يجعلنا نتجه إلى الاعتراف بوجود قواعد عرفية للإعلان العالمي وإن كان هذا الاعتراف يشمل جزء من هذه القواعد فقط.

فرغم ما حققه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من دور وأهمية في تطوير الاهتمام بحقوق الإنسان واعتباره الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، إلا أن عدم تضمينه لآليات التنفيذ يجعل انتهاكه من طرف الدول أمر سهل، وبالتالي عدم التقيد به، فلا مسؤولية دولية تقع عليها، ولا جزاء مادي يمكن توقيعه على الدولة المنتهكة لهذه الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي، رغم وجود الجزاء المعنوي الذي يتمثل في استنكار المجتمع الدولي وتشويه صورة الدولة المنتهكة للحقوق.

بالمقابل نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم إقليميتها إلا أنها بفتح المجال للأفراد بالدفاع عن حقوقهم المنتهكة، من خلال الحق في رفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية ضد أي دولة تنهك حقه حتى لو لم تكن تنمي إلى الدول الأوروبية، خطوة هامة في مجال حقوق الإنسان والتي ينبغي العمل بها والسير في نفس منحاها.

وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج التي نوردها فيما يلي:

وجود علاقة تلازمية بين حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فكلما كانت قائمة على مبدأ الديمقراطية كلما كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

مضمونة.

وتعد حماية حقوق الإنسان عملية تكاملية بين أجهزة ومؤسسات الدولة الداخلية وبين الأجهزة الدولية سواء كانت قضائية أو غير قضائية، فالآليات الدولية تقوم بإتمام مهام الأجهزة الوطنية. حقوق الإنسان هي شأن داخلي وفي نفس الوقت شأن دولي.

ارتباط حقوق الإنسان فلا يمكن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما لم تكن الحقوق المدنية والسياسية مضمونة، فما جدوى وجود الحق في العمل والحق في الحياة غير محمي. فهي حقوق متكاملة تقبل الأسبقية في بعض الحقوق، خاصة ما تعلق منها بالحقوق الشخصية، فلا يمكن التمتع بالحقوق الأخرى ما لم تكن هذه الحقوق مضمونة.

تغليب الثقافة الغربية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فمثلا حق تقرير المصير لم يتم إدراجه في هذا الإعلان العالمي، فنصف المعمورة مستعمرون من قبل هذه الدول التي صاغت الإعلان، كما لم تتدرج حقوق تعكس ثقافات أخرى.

من أجل عالمية حقوق الإنسان لابد من جعل صياغة مرنة وترك التفاصيل للأنظمة الوطنية، خاصة ما تعلق بالقضايا الأخلاقية جدا كالحق في الزواج أو حرية العقيدة، فبهذه الطريقة تضمن انضمام دولي متزايد لهذه المواثيق الدولية.

على الرغم من العدد الهائل للمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والدفاع عنها إلا أن هذا لم يمنع الانتهاكات، والتي للأسف مازالت موجودة إلى حد الآن، فهناك من الأفراد من حرموا من الحقوق التي تعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي لا يجوز حسب المواثيق الدولية المساس بها أو التضييق عليها حتى في زمن الحرب.

أوحى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للناس بالمطالبة بحقوقهم وليس مجرد القبول بما يفرض عليهم، فهو توعية بأهمية هذه الحقوق باعتبارها تمس الإنسان الذي يعتبر مركز أي عملية تنموية ولتحقيق دولة الديمقراطية ومحاربة الاستبداد، فحقوق الإنسان معيار تقاس به درجة الديمقراطية في الدول.

من أجل تجسيد حقوق الإنسان وتطبيقها على أرض الواقع، لابد من التأكيد على حتمية حق الأفراد في تقديم شكاويهم المتضمنة انتهاكات حقوقهم مباشرة إلى محاكم حقوق الإنسان، من غير تقييد هذا الحق بموافقة الدول لقيام المحاكم باختصاصها، فالدولة هي الخصم في هذه الانتهاكات فمن غير المعقول أن تدين الدول نفسها مما يؤدي إلى إفراغ الدعوى من محتواها. وبإلغاء هذا النوع من الإجراء الذي بدأت تكرسه بعض الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن الحديث عن عالمية وحماية فعلية وفعالة لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
2- الخزرجي عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
3- الخطيب سعدي محمد، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
4- الخطيب سعدي محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
5- خليفة إبراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية مضمونة والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
6- الدباس علي محمد صالح، أبو زيد علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعيا، وفقها، وقضاء)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
7- الراجحي صالح بن عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2004.
8- راضي مازن ليلو، عبد الهادي حيدر أدهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
9- الراوي جابر إبراهيم، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2010.
10- الزبيدي علي عبد الرزاق، شفيق حسان محمد، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
11- الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق (دراسة في الشريعة

الإسلامية والمواثيق الدولية)، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

12- العشاوي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

14- علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

15- علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

16- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

17- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

18- عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

19- كلوديوزانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان.

20- المالكي هادي نعيم، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

21- محمدين سيد، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال إستراتيجيات حماية الطفولة، القاهرة، مصر، 2005.

22- مساعدي عمار، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القران ومواد الإعلان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

23- ناصر الدين نبيل عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

ثانيا: المجلات

1- بن عثمان فوزية، "حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، المجلد 105، عدد 2012/01، ص181/210.
2- بوثلجة حسين، حدود تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، مجلة معارف، العدد الحادي عشر، البويرة، الجزائر، 2011.
3- بوروبة سامية، "إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مجلة نصف سنوية صادرة عن القسم العام لحقوق الإنسان جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، العدد الثالث، 2012.
4- الراجحي صالح بن عبد الله، حقوق الإنسان السياسية والمدنية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، 2003.
5- الزغبي فاروق فالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، 2005.
6- طالبي سرور، عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مجلة نصف سنوية صادرة عن القسم العام لحقوق الإنسان، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثالث، طرابلس، لبنان، 2012.
7- مزياني فريدة، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الحقوق، العدد الثاني، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص117.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دراسة في المفهوم

والظاهرة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010.

2- السنجاري سلوان رشيد، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2004.

ب- المذكرات الجامعية:

1- بسكري حليم، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2006/2/14.

2- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/2011.

3- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، فرع القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011/10/5.

4- زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010.

5- فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009.

6- معزوز علي، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، الجزائر، 2005.

7- نشوان كارم محمود حسن، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر،

غزة، فلسطين، 2011.

رابعا: الدساتير

1- دستور لينان الصادر في 23 أيار 1926 المعدل بموجب القانون الدستوري رقم 18 الصادر في 1990/9/21.
2- الدستور الفرنسي الصادر في 1958/10/4 المعدل في 2008.
3- دستور الجزائر الصادر في 1963.
4- دستور الجمهورية الصومالية الصادر في 1969/10/21.
5- دستور البرتغال الصادر في 1976/04/25.
6- الدستور الإسباني الصادر في 1978/12/27 المعدل في 2011/9/27.
7- دستور الجزائر لسنة 1989 المعدل في 1996/11/28.
8- دستور موريتانيا الصادر بموجب الأمر القانوني 22/91 بتاريخ 1991/6/20.

خامسا: المواثيق الدولية

1- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 آب 1789.
2- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/6/26.
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948/12/10.
4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1950/11/4 بروما.
5- القرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة الصادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة في 1960/12/15.
6- القرار رقم 182 الصادر عن مجلس الأمن في مسألة سياسة التمييز العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب إفريقيا بتاريخ 1963/12/4.
7- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.

8- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.

9- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.

10- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16.

11- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 1969/11/22 بسان خوسيه.

12- القرار رقم 3437 الخاص بحقوق المعوقين الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1975/12/9.

13- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979.

14- ديباجة الميثاق الإفريقي الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي في جوان 1981.

15- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984.

16- الاتفاقية الدولية للطفل اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

17- وثيقة الأمم المتحدة A/54/2000، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، تقرير الأمين العام، الفقرة 48.

18- قطران حاتم، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

19- قرار الجمعية العامة رقم 60/251 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 2006/3/3.

20- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحفية الوقائع في حقوق الإنسان، رقم 33، 2009.

سادسا: القرارات القضائية

1- قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن الصادر في 1980/4/5، منشورات الأمم المتحدة لعام 1992.

2- قرار محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1980/5/24 المتعلق بقضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، منشورات الأمم المتحدة لعام 1992.

3- قرار محكمة العدل الدولية رقم 182 المتعلق بسياسة التمييز العنصري التي تتبعها جنوب إفريقيا الصادر بتاريخ 1963/12/4.

4- القرار رقم 2009/550 الصادر عن محكمة الاستئناف الأردنية بتاريخ 2009/28.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1- بدران محمد، أهمية حقوق الإنسان، مركز المتابعة، 2009/10/27،

ص http/halalbalad.com.

2- ثروت عبد العال أحمد، حقوق الإنسان المفهوم المبادئ، منتدى الأوراس القانوني، السبت 2009/11/14، 10:43، sciencesjuridiques@gmail.com.

3- جرادة نضال جمال، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، www.eastlaws.com.

4- حمود سلامة محمود الهايشة، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي،2008/11/15:

Mahoud_elhaisha@yahoo.com.

5- الحرسان معد، دراسة أكاديمية حول الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، 2014/03/17:
www.alnoor.se/article.asp?id=237818sthash.htnm754g.dpuf

6- خليل حسين، حقوق الإنسان في الإعلان العالمي، موقع خاص بالدراسات والأبحاث الإستراتيجية، 2013/03/25. http://drkhalihussein.blogspot.com

7- السعدي وسام نعمت، المدخل لحقوق الإنسان دراسة منهجية مقارنة ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منتدى قوانين قطر، 2010/4/22،
lawyer940@gmail.com

8- صالح لمحنة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ذكراه الخامسة والستين، 2013/12/06
http://www.sotaliraq.com/articlesiraq.php?id=148832#ixzz2s6kYmnZh

9- الفردان قاسم، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صحفية الوسط البحرينية، العدد 308، 2003/6/11،
www.alwasatnews.com/mobile/news-32042.html

10- القانون الدولي لحقوق الإنسان والمهن القانونية، ص
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf.9

11- محمد عيد دياب، حقوق الإنسان بني إعلان الأمم المتحدة والإسلام، الجزء الأول:
http://www.maaber.50megs.com/library/library_5e.htm

12- محمود الحسين، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 2011/04/01:
elhossein@elsyasi.com

13- الهاشمي بلال،
httpalhashmibilal.blogspot.comalhashmi1965@yahoo.com

14- www.memorial.eu

II- باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1. Frédéric SUDRE, droit international et européen des droit de l'homme, 3e édition, presses universitaires de France, Paris, France, 1997.

2- Site d'internet :

1. Antonio Augusto Cançado Trindade, la Déclaration Universelles des Droit de l'homme, United Nations Audiovisuel Library of International Law, 2009, p2 www.un.org/law/av.
2. La Déclaration Universelle des droits de l'homme, p2.

www.diplomatie.gouv.fr

شكر

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.....6

المبحث الأول: تكريس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للقيم والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.....08

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتراف بحقوق الإنسان.....09

الفرع الأول: إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان....09

الفرع الثاني: إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحقوق المدنية والسياسية.....10

الفرع الثالث: إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....15

المطلب الثاني: سمات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....19

الفرع الأول: الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل.....20

الفرع الثاني: عالمية نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....20

الفرع الثالث: الطابع العام والواسع لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....22

الفرع الرابع: القيود الواردة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....25

الفرع الخامس: عدم الإشارة إلى أي مبرر فلسفي.....26

المبحث الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطوة هامة لحماية الحقوق على المستويين الدولي والداخلي.....28

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية للعديد من الاتفاقيات الدولية.....29

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....29

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....32

الفرع الثالث: الاتفاقيات الإقليمية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....35

المطلب الثاني: تجسيد مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتير الدول.....37

الفرع الأول: الدساتير الأوروبية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....38

الفرع الثاني: الدساتير العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....41

الفصل الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين الإلزام القانوني والإلزام الأدبي.....44

المبحث الأول: القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....45

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مفسر لمواد ميثاق الأمم المتحدة.....45

الفرع الأول: القوة الإلزامية للإعلان العالمي من وجهة نظر الفقهاء.....46

الفرع الثاني: إلزامية الإعلان العالمي في المؤتمرات الدولية.....49

أولا: إعلان طهران لعام 1968.....49

ثانيا: إعلان فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993.....51

المطلب الثاني: الطابع العرفي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....53

الفرع الأول: اعتبار الفقه الإعلان العالمي جزء من القانون الدولي العرفي.....53

الفرع الثاني: موقف القضاء من إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....55

أولا: القضاء الوطني.....55

ثانيا: القضاء الدولي.....57

المبحث الثاني: الإلزام الأدبي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....61

المطلب الأول: تجريد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من القوة الملزمة.....61

الفرع الأول: عدم إلزامية الإعلان العالمي من وجهة نظر بعض الفقهاء.....62

الفرع الثاني: القيمة الأدبية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....65

المطلب الثاني: انعدام الآليات لتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....66

الفرع الأول: حماية النظام القانوني الوطني لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان....67

الفرع الثاني: العلاقة التكاملية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....69

خاتمة.....72

قائمة المراجع.....76

فهرس.....85